

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: .....

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## حماية الحريات الفردية والجماعية دستورية

ميدان الحقوق و العلوم السياسي

التخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذة :

- بن عزوز سارة

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب :

- دردور عبد الله

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بن عودة نبيل

الأستاذ

مقررا

بن عزوز سارة

الأستاذة

مناقشا

مزيود بصيفي

الأستاذ

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 2021/02/09

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فهرس الموضوعات

الصفحة	العناوين
	الإهداء
	كلمة الشكر
أ.....ج	مقدمة
1	الفصل الأول: ماهية الحريات الفردية والجماعية دستوريا
2-1	المبحث الأول: مفهوم الحريات الفردية والجماعية
11-2	المطلب الأول: مفهوم الحرية الفردية والجماعية وتطورها التاريخي
20-12	المطلب الثاني: أنواع الحريات الفردية والجماعية وخصائصها
20	المبحث الثاني: الإطار القانوني للحريات الفردية والجماعية
21-20	المطلب الأول: المصادر الوطنية
34-24	المطلب الثاني: المصادر الدولية
35	الفصل الثاني: مضمون الحريات الفردية والجماعية وضماناتها
36-35	المبحث الأول: أساليب ممارسة للحريات الفردية والجماعية
39-35	المطلب الأول: ضوابط السلطة التنظيمية للحريات الفردية والجماعية

49-40	المطلب الثاني: قاعدة التناسب العكسي بين الإجراء الضبطي والقيمة القانونية
50	المبحث الأول: حماية الحريات الفردية والجماعية
55-51	المطلب الأول: الضمانات القانونية
65-55	المطلب الثاني: الضمانات الاجتماعية
85-57	الخاتمة
61-59	قائمة المصادر والمراجع
63-62	الملخص

## كلمة شكر وعرّفان

إلى الأستاذ مزبود الذي اتسع صدره لي رغم التأخر .

الشكر المسبق للجنة الموقرة .

إلى كل أستاذ قدم لنا يد المساعدة و لم يبخل علينا و لو بالنصيحة.

إلى كل هؤلاء جميعا نسوق قول الشاعر :

فَعَادُوا فَأَنْتُوا بِالَّذِي أَنْتَ أَهْلُهُ .. وَلَوْ سَكَتُوا أَنْتَ عَلَيْهِ الْحَقَائِبُ

إلّكم جميعا الشكر و التقدير و الاحترام .

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضعة إلى أعلى ما في الوجود أُمي الغالية

إلى والدي رحمه الله تعالى

إلى إلى كافة الأساتذة الكرام

إلى زوجي ، و والدي إلياس وكوثر

إلى كافة الحرائر و الأحرار في هذا الربوع من الوطن

إليك القدس و هي تنزح تحت الأسر...

إلى أرواح شهدائنا الأبرار .....

مقدمة

نظر لأهمية موضوع الحريات الفردية و الجماعية وما يحتله من مكانة على الصعيدين الوطني و الدولي ، حيث تم إبرام جملة من الاتفاقيات الدولية التي أدمجتها مختلف الدول في دساتيرها بعد أن أجبرتها الثورات و الانتفاضات التي قامت بها الشعوب عبر التاريخ للحصول على حرياتها دون قيد أو شرط ، ولعله الباعث في قيام الثورتين الأمريكية و الفرنسية في القرن التاسع عشر الحرياتالفردية و الجماعية من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الانسان و التي أقرتها الأديان و المواثيق الدولية و التشريعات العقابية أو المدنية التي لا غنى عنها للإنسان مهما تبدلت الظروف المحيطة به وهي تمثل الانعكاس الحقيقي لأدميته و كرامته و ان الحرية بالنسبة له هي تحقيق الذات و هي اغلي ما يملكه الإنسان و التي تأتي بعد حقه في الحياة، فلا حياة للإنسان بدون حرية و الأصح أنها لا تستقيم بدونها فالحرية بالنسبة للإنسان هي الرقي و التطور و التحرر، فلا قيمة لحياته و هو مكبل بالقيود و لا مستقر له بالمساس بحريته فكم من الثورات حدثت للحفاظ على الحرية و كم من الأرواح قدمت تضحية لهذه الحرية فالثورة نبراسها الحرية لذلك حرصت الاتفاقيات الدولية و الدساتير والقوانين على تأكيد الحق في الحرية و منها الدستور الجزائريوالحرية الشخصية هي الحرية المتسقة و المتناغمة

## مقدمة

مع الكرامة الإنسانية و المنضبطة بحدود لا تمس بحرية الآخرين و لا تؤذي مشاعر المجتمع و الدليل على ان الحرية صفة لصيقة بالإنسان ومتأصلة في كينونته انه يولد حراً و الحرية الشخصية هي اعز ما يملكه الإنسان و هي قوام حياته و وجوده وهي أساس بنيان المجتمع السليم و كلما كانت الحريات مصادنة فان ذلك يؤدي إلى ازدهار المجتمع و لقد أصبح الاهتمام العالمي بالحرية الفردية و الجماعية عموماً قيمة مستهدفة للنظام القانوني الدولي حتى أصبح تقييم سلوك الحكومات عالمياً مرتبطاً إلى حد بعيد بمدى احترامها للحريات الفردية

والجماعية على المستوى المحلي و الدولي و لا يختلف القانون الدستوري الجزائري كثيراً عن نظيره الدولي في مجال حماية الحريات و تنظيمها حيث نص ان كرامة الانسان مصونة و تحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي والنفسي، كما تحرم المعاملة القاسية للمتهمين وبطلان إجراءات التحقيق النابع من الإكراه و التعذيب وكذلك الحق في الأمن الشخصي و عدم جواز القبض على احد أو توقيفه إلا وفق القانون وعدم جواز منع سفر المواطن خارج البلد أو العودة اليه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون إضافة إلى حرية التنقل في جميع انحاء الجزائر و حرية السفر

## مقدمة

وحماية حرمة السكن و لم يقف الأمر في النظام القانوني عند حد الاعتراف الدولي و الدستوري للفرد و حرية الشخصية بل امتد إلى اكثر من ذلك و هي إحاطة تلك الحقوق بسياج من الحماية الجنائية والحق في سلامة الجسم و ان الحماية الجنائية مثلما هي منعقدة في مواجهة ممثلي السلطة العامة، فإنها منعقدة على صعيد ثانٍ في مواجهة الافراد أنفسهم و ان المشرع الجزائري قد راعى تنوع وصف هذه الجرائم بحسب مصدرها.

فميز بين الجرائم الواقعة من ممثل السلطة العامة على الافراد و بين الجرائم المرتكبة من قبل الافراد ضد الافراد الآخرين حيث نصت « المادة 322 من قانون العقوبات الجزائري على يعاقب بالسجن » ومنه فإن

الحرية ليست مطلقة فمن جهة هيحقا لإنسانوقدرتهعلناختيار تصرفاتهودنوعاوقولكنمع

مراعاة الضوابط المفروضة منالسلطةالحفاظعلى النظامالعالم،

والسكينة العامةفالنصعلناالحرية الفردية

و الجماعة

لاتعنيالحقفيحركة المرور، كما أنممارسةحريةالإضرابلاتعنيشلالمؤسساتكما أنممارسةحري

ة التعبير لاتعنيأبدالمساس بكرامةالأشخاصوتشويهسمعتهمبالقذفوالسبأوالشتم.

انا احترامالحرياتهوالمعيارالذيتقاسبهنسبةتقدماالشعوبوتحضرها

وعلأساساحترامهذهالحرياتوتكريسها فيالواقعوتوصفالدولة بالديمقراطيةأوبالدكتاتورية،

لذلكاعتبرالفقيه

«( رونيكاسان ) أن حقوقالإنسانوحرياتها لايمكنها أنتستقر،

الإذاستقرتفياًفندتناوعقولناقبلاًنتستقر فيموثيقناوأعرافناالدولية،ولنيتحققهذهالهدفاًلابتنشئةاجتم

اعيةصحيحةوالعملالعزيزالوعيبأهميةالحرياتالعامةفيمنظومتناالتربويةوحياتناالمجتمعية».

**أهمية الدراسة:** تكمن أهمية دراسة الموضوع في معرفة مدى توافر الحماية الدستورية

للحريات الفردية و الجماعية من خلال ما تبناه المشرع الجزائري من مبادئ و كذلك

النظر في تطور و تقدم الحريات الفردية و الجماعية في الجزائر وذلك من خلال ما

استحدثه المشرع الجزائري من آليات و أجهزة تضمن تلك الحماية .

**أسباب اختيار الموضوع:** يرجع سبب اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية و أخرى

موضوعية .

## مقدمة

الأسباب الذاتية:الميول الشخصي لمثل هكذا مواضيع و نتيجة ما تعيشه الأمة من قمع في مجال الحريات .

الأسباب الموضوعية: لبيان و إبراز دور المشرع الجزائري في حماية الحريات الفردية و الجماعية .

صعوبة الدراسة: تتمثل في قلة الوقت نظرا لتشعب الموضوع و قلة المراجع المتخصصة في موضوع الحريات الفردية و الجماعية أضف إلى ذلك جائحة كورونا وتداعياتها على الواقع المعاش .

## إشكالية الدراسة:

تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة كما يلي :

مدي توفر الحماية الدستورية لصيانة الحريات الفردية و الجماعية دستوريا

و تتفرع عن هذه الإشكالية الأساسية التساؤلات التالية :

- ماهية الحريات الفردية و الجماعية دستوريا.

- ماهية الضمانات لحماية الحريات من خلال الدستور .

منهج الدراسة :الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي لدراسة و جمع المفاهيم المرتبطة بموضوع حماية الحريات الفردية و الجماعية ، و ذلك من خلال التطرق الى ماهية الحريات الفردية و الجماعية ، و استعرضنا اهم المراحل التاريخية ، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي و ذلك بتحليل و دراسة بعض المواد القانونية المتعلقة بالموضوع .

# الفصل الأول

## الفصل الأول ماهية الحريات الفردية والجماعية

وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذه المذكرة المتواضعة ووفق الخطة المنهجية التالية: ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين حيث خصصنا ( الفصل الأول ) لماهية الحريات الفردية و الجماعية وتطورها التاريخي مصادرها و خصائصها بينما تطرقنا في ( الفصل الثاني ) الى مضمون الحريات الفردية و الجماعية وضماناتها .

نتناول في هذا الفصل من الدراسة تعريف الحريات الفردية و الجماعية عند الكتّاب وفقهاء القانون الدستوري وتطورها التاريخي ثم نتطرق بعدها إلى مصادرها وخصائصها وهذا ما جعلنا نقسم منهجيا هذا الفصل للمبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية الحريات الفردية و الجماعية و تطورهما التاريخي بينما خصصنا المبحث الثاني الى مصادرها وخصائصها .

### المبحث الأول : ماهية الحريات الفردية و الجماعية و تطورهما التاريخي.

نظر الاختلاف الفكري والإيديولوجي بين الكتّاب والفلاسفة وفقهاء القانون والدستور يلمت بموضع

تعريف موحّد للحريات العامة لاختلاف زاوية التفكير، واختلاف معناها بتغير الزمان، والمكان مما أثار

إشكاليات فقهيّة لتحديد مدلولها وتصنيفها فالحريات تقديما تختلف كثيرا عن الحريات السائدة في عهدنا

الحديث، خاصة مع انتشار ظاهرة العولمة

والانفتاحا لاقتصاديا كبيرا وثورة المعلومات مما صعب جدا في وضع تعريف موحّد لهذا المصطلح، وهذا ما عبر عن

هال رئيسا لأمرىكى ( لنكون ) في خطابا لقيعنا لأمة سنة 1884 بقولها أن "

## الفصل الأول ماهية الحريات الفردية والجماعية

العالم لن يصاب أبدًا بالتعريف موحد للحرية فنحن لو استعملنا المعنى ذاته إلا أننا لانقصد المغزى بنفسه فمبني عشرة أ

شخصية تعذر أن يتفقنا ثانياً على تعريف واحد للحرية

ونظر لهذا الاختلاف حول وضع تعريف وتصنيف موحد للحريات الفردية و

الجماعية ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث خصصنا (المطلب الأول) لتعريف الحريات الفردية و

الجماعية وتطورها التاريخي بينما تطرقنا في (المطلب الثاني) مصادرها و خصائصها.

### المطلب الأول :تعريف الحريات العامة وتطورها التاريخي

أولاً الحرية:

لغة الحرية بضم الحاء الحروف والحرورية، وتضم فيها الحاء خاصة من كان حرارية القوم أشرف فهم يقال هو مند

رية قومها أي من أشرفهم . وهي الخلاص من الشوائب والرقي أو اللؤم، والحرية للشعباً وللرجل .

وفيشر حكمة الحرية كذا الكهيا الحريضم : نقيض العبد والجمع أحرار والحرنة نقيض الأمة والجمع حر

حرائر أيجعلمنا العبد حر أفا اعتقه يقال حرر العبد حرر بالفتح أي صار حراً قال ابن منظور :

الحر بالضم هو نقيض العبد و الجمع أحرار<sup>1</sup> .

أما الجصاص فقد قال في الحرية بأنها: تحرير رقبة أو اعتق رقبة وتحريرها هو إيقاع الحرية عليها<sup>2</sup>. الحرية في

معاجم العرب تعني الطبيعة النقية كما يقال الإنسان حر إشارة إلى أخلاقه الفاضلة و منزلته

الرفيعة. و الحرية مرادفة لكلمة مباح و غير محذور - . وعرفت المادة الرابعة من حقوق

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، دار الرشد الحديثة، الجزء الرابع، لبنان، دون سنة نشر، ص 178

<sup>2</sup> أحكام القرآن للجصاص مالكي المذهب .

## الفصل الأول ماهية الحريات الفردية والجماعية

الانسان و المواطن بأنها - امكانية ترك الانسان يفعل ما يشاء ، شريطة عدم الإضرار

بالغير<sup>1</sup>

ومن مقولة عمر رضي الله عنه - متى استعبدتم الناس و قد ولدتهم أمهاتهم

أحرار . اما التعريف الاصطلاحي لا وجود لتعريف اصطلاحي جامع للحرية وهذا راجع الى

عدم ثبوتها وتغيرها من مكان الى مكان ومن زمان الى زمان . ففي الإسلام استعملت كلمة

الحرية بالمعنى المضاد للرق و العبودية فناقش الفقه الإسلامي أحكام العبد والأمة .

وجعلوا للحرية تعريفا مناسباً بأن الحرية من خلصت ذاته من شائبة الرق<sup>2</sup>

فمفهوم الحرية يختلف باختلاف أنماط السلطة السياسية التي تحكم المجتمعات الإنسانية

وتدير شؤونها ، ولما كانت الغاية من قيام النظام السياسي هي تحقيق التوازن بين السلطة

والحرية فإن مركز الفرد يختلف من نظام سياسي لآخر ، فالحرية إذ نهى وليدة الصراع المذهبي في الدول .

وإذا تمعننا في تاريخ علاقة الدولة بالفرد نجد أنها لا تخرج عن المذاهب الثلاثة الآتية :

**المذهب الفردي** يؤكد على عدم تدخل الدولة في النشاطات التي تخرج عن نطاقها الأساسية ( الدفاع حماية

الأمن الخارجي بالتفصيل المنازعات ) ، وعلى هذا الأساس ينبغي أن تترك كلاً للنشاطات

<sup>1</sup> المادة الرابعة ، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 .

<sup>2</sup> ريمة ربحاني حماية العامة من طرف القاضي الإداري مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قلمة  
2013/05/08، 2014/1945، ص8.

## الفصل الأول ماهية الحريات الفردية والجماعية

للفرد في حدود القانون بمنع عليها أن يمارس حرياتهما لا يتعارض مع حريات الآخرين ولا كإلزام الدولة الحقيقية بالتدخل  
هنا في ممارستها تلك مساساً بالأمن الذي هو من مهام الدولة<sup>1</sup>.

### المذهب الإشتراكي :

إذا كانت غاية قيام النظام هي المذهب السابق هو الفرد، فإن الغاية من هذا المذهب  
هو الجماعة، فالدولة ملزمة بالتدخل في مختلف الميادين باعتبارها وحدها قادرة على تحقيق  
المصالح المختلفة للأفراد ويقع على عاتقها التدخل لإشباع الحاجيات المختلفة لينحصر  
بذلك النشاط الفردي في حدود ضيقة، وبذلك تتحدد حقوق الأفراد وحرياتهم .

### المذهب التدخلية :

إن الإلتجاء الفردي يثبت تصور من حيث أنانية الفرد التي قد تمتد إلى المساس بحقوق  
الجماعة، كما أن المذهب الاشتراكي الذي يجعل مصلحة الجماعة هي الغاية من قيام النظام  
فإنه لتحقيق ذلك ستضطر الدولة إلى المساس بعدد الحقوق، وبذلك فلا مفر من وجود  
موقف وسطية من خلالها اقتساماً لأنشطة بين الدولة والفرد، أي أنه يترك بعض الأعمال  
للنشاط الفردي الخاص للدولة البعض<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محاضرات مادة حماية القانونية للحريات العامة السنة الاولى ماستر جامعة باتنة الأستاذ مذكور الخامسة باتنة

<sup>2</sup> الأستاذ مذكور الخامسة باتنة محاضرات مادة حماية القانونية للحريات العامة السنة الاولى ماستر جامعة باتنة

## الفصل الأول ماهية الحريات الفردية والجماعية

الأخر خاصة ما يهتم مجموعة لأفراد كمسائل الصحة والتعليم وإنشاء الطرق

العامة والمواصلات لتبيل الأفراد في ظل هذا الإتجاه

حقوق طبيعية سابقة على وجود الجماعة، وإنما هم أعضاء في المجتمع يقومون بوظيفة

اجتماعية ويستمدون حقوقهم من المجتمع، الذي يستطيع أن يحدد مضمون الحقوق والحريات المعترف بها للأفراد<sup>1</sup>.

### الحرية من منظور القانوني

يرى ( لالاند ) بأن الحرية تعني المقدرة على القيام بكل ما لا يمنعها القانون نوب هذا فإن

الحرية هي مجموع الحقوق المعترف بها للفرد والتي تحت من سلطة الحكومة، كما يعرفها (كورني ) في معجمه

(المصطلحات القانونية ) بأنها " وضعية مضمونة بالقانون تسمح لكل فرد أن يكون سيد نفسه . "

ويعرفها ريفير وفي مؤلفه ( الحريات العامة ) بأنها " القدرة

المخولة بمقتضا القوانين الوضعية للسيطرة على الذات والتحكم بها . "

ما

يلاحظ على هذا التعاريف أن القاسم المشترك بينها هو التركيز على دور القانون في تحديد مفهوم الحرية والتي أصبحت

ضمنية عرفاً هلال قانون حرية الشخصية التصرف في حدود القانون، كما تتضمن حرية تهفياً اعتقاد ما يراه صواباً، وف

يأبداً رأيهم كلما يتعلق بالمجتمع الذي يعيش فيه وفي كلما يصدر عن السلطة الحاكمة في المجتمع من تصرفات، وقد

عبر القانونيون عن ذلك :

<sup>1</sup> الأستاذ مذكور الخامسة باتنة المرجع السابق.

## الفصل الأول ماهية الحريات الفردية والجماعية

يمكن القول بأن الحريات العامة هي مكنات تتمتع بها الفرد بسبب طبيعتها البشرية أو نظر العضوية بها للمجتمع تحقيقها لا فرد صالحها الخاص يسهم بها في تحقيقها الصالح المشترك لكل البلاد ويمتتع لها السلطة أنتخدمنها إلا إذا أضرتهم صالح الآخرين

### مفهوم الحريات العامة في الإسلام

إن الإسلام بكفالتهم مبدأ الحرية كأصل عام، دعاً إلى التحرر من العبودية لغير الله وحفظ حريات الناس ومساواتهم ومنعهم من الاعتداء على بعضهم البعض، والحرية في الإسلام تمتد إلى الكلالجوانب للإنسان أن يمارس حريته ولا يحدده في<sup>1</sup>

ذلك لأننا نقرأ في السنة الحرة في الإسلام مؤسسة على إباحة الأصلية للأشياء فهي كاملة إذا تصرّف المسلم بما يحقق المقاصد الشرعية، أي إذا كانت الغاية منها جلب مصلحة ودفع مضرة، إضافة

### إلى أسس أخرى منها: التأمين من الخوف والجوع

إن الخوف والجوع من العوائق التي قد تعيق الإنسان عن ممارسة حرياته، لذلك اعتبرها

الإسلام أساساً لتكريم الشخص وتمتعهم بحرياته. مقاومة الظلم

شرع الله هذا الحق وأنذر المؤمنين بعاقبة اتخاذهم في أداء هذا التكليف. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهو فريضة من الفرائض الهامة التي يقوم عليها الإسلام. الشورى

استند الإسلام على مبدأ الشورى في إدارته شؤون الناس وجعلها لإلتزامها واجبا على الحاكم والمسؤول، فهي

### مبدأ المساواة

فريضة إلهية وضرورة شرعية.

<sup>1</sup> الأستاذ مذكور الخامسة بانته المرجع السابق.

## الفصل الأول ماهية الحريات الفردية والجماعية

يمتد مبدأ المساواة في الإسلام ليشمل جميع جوانب الحياة، وذلك حماية لحقوق حريات

الإنسان من العبث والانحراف<sup>1</sup>

- وقد تم إقرار مبدأ المساواة في:

- المساواة في القيمة الإنسانية المشتركة.

- تقرير مبدأ المساواة في الحقوق المدنية والمسؤولية الجزائية.

- التسوية بين الرجل والمرأة.

و من تعريفات الفقه العربي على ما جاء على لسان الدكتور ما جاد الراغب بأنها إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو نظرا لعضويته في المجتمع .

و يرى طعيمة الجرف أن الحرية تأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة ، أما الدكتور زكريا ابراهيم فيعرف الحرية بأنها الملكة الخاصة التي يتميز بها الانسان حيث تصدر أفعاله عن ادارته هو لا عن ارادة أخرى غريبة عنه .

مفهوم الحريات العامة عند المشرع الجزائري

<sup>1</sup> الأستاذ مذكور الخامسة بانته المرجع السابق.

## الفصل الأول ماهية الحريات الفردية والجماعية

لم يرد نص قانوني صريح في القانون الجزائري يعرف الحرية ، لكن نجد أن المشرع الدستوري الجزائري بالرغم من أنه قد أدرج الحريات العامة في متن الدستور ، إلا أنه أشار الى مصطلح الحرية في ديباجة جميع الدساتير التي عرفتھا الجمهورية<sup>1</sup> .

منذ الاستقلال ، مغلبا عليها الطابع التاريخي ، الفلسفي ، الديني التحرري من جهة أخرى ، و في اطار القانون المقارن نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان تعرض لهذه المسألة في مادته الرابعة . وقد تطورت هذھا الأفكار بتطور المستوى المادي والفكري في البلاد . وقد وردت الحريات في الدساتير الجزائرية من هادستور 1996 ما لذي أورد فصلا كاملا للحريات والحقوق واعتبرها مجال خاصا لقانون ، ذلك أن المشرع هو الذي يقوم بتحديد النظام القانوني للحريات العامة حيث نصت المادة 112 منه الفقرة الأولى من دستور 1996<sup>2</sup> م على أن البرلمان يشرع في الميادين التي يخصصها الدستور و كذلك في حقوق الأشخاص و واجباتهم لاسيما الحريات العمومية و حماية الحريات الفردية و واجبات المواطنين وبهذا كان للحريات العامة مفهوما قانونيا و ضمانات تحميها و تؤكدھا . فمن واجبات الدولة الامتناع عن التدخل في المنطقة المخصصة لحرية الأفراد<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> الدكتور رابح سانة ، محاضرات في الحريات العامة .

<sup>2</sup> دستور 1996/11/28 للجمهورية الجزائرية .

<sup>3</sup> مريم عروس النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 1999 ص18

### التطور التاريخي للحريات الفردية و الجماعية .

لعبت العوامل التاريخية دورا هاما في صياغة موضوع الحريات الى أن تبلورت هذه الفكرة بالشكل الذي نراه اليوم الا اننا لانستطيع ايجاد فواصل زمنية بين الحقبة والأخرى لأن هذا الحريات تلمتنتقل دفعة واحدة من زمن إلى آخر وإنما إنتقالها كانتمرة وكفا حطوي لم مستمر للشعوب، وبالتالى إذا أردنا إيجاد هذا الفواصل فإننا سنكتفي بالحدث عن الكيفية التي مورست بها هذا الحريات تفيك لحقبة زمنية بعد أن مرت بعدة تطورات وعبر أزمنة مختلفة.

الحضارات القديمة: عرفت الحضارات القديمة بعض الحريات الفردية و لو كانت على شكل أعراف وعادات<sup>1</sup> إلا أن ارتبط مفهوم الحريات الفردية و الجماعية في هذه المرحلة بظهور فكرة الدولة والقانون، الذي ينظم العلاقات بين أفراد المجتمع.

أولا: في العصور القديمة

مرحلة ظهور الديان السماوية لقد شكلت الوثيقة أو الصحيفة التي صاغها الرسول صلى الله عليه و سلم بعد هجرته للمدينة و كذا أهم المبادئ التي يقوم عليها الإسلام لا سيما مبدأ المساواة و العدل و محاربة الاستعباد و الاسترقاق و حماية المرأة و حماية غير المسلمين و مسألة الحكام و غيرها من المبادئ التي تشكل منظومة متكاملة للحقوق والحريات منذ ما

<sup>1</sup> مريم عروس النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 1999 ص 18

## الفصل الأول ماهية الحريات الفردية والجماعية

يزيد عن 14 قرناً. ومنها المسيحية كما احتوت البوذية

على العديد من الأفكار والمبادئ التي تنتشر وتتأدى بالحريّة والمساواة، أما الكنفوشيوسية

فبيد الصيغ التي تشكلت العديد من التعاليم الدينية التي تنتشر العدل والمساواة بين الناس<sup>1</sup>.

### ثانياً: العصور الوسطى

الشرعة العظمى: الما غنا كارتا، وثيقة أصدرها ملك إنجلترا جون هنري الثاني عام

1215م، واعتبر رمز السيادة الدستور على الملك وتضم 91

مادة تنظم علاقة الملك مع الإقطاعيين والبرلمان والمواطن، وتتأدى بالحريّة الشخصية، وتأمين العدل والتواضع

القضاء.

عريضة الحقوق: وهي عريضة رفعتها البرلمانا لإنجليزيا بالملك ليذكر فيها

بحقوق الشعبا لإنجليزيا بالملك ليذكر فيها بحقوق الشعبا لإنجليزيا ووضع ضمانات

لعدم فرض ضرائب جديدة إلا بموافقة البرلمان.

مذكرة الإيباسكورس: تعني اليك جسدك صدرت في إنجلترا عام 1628م لتأصيل

حقوق المتهمين، ونزاهة واستقلالية القضاء، ووضع ضوابط لتوقيف الاحتياطي

وتقصرها بالبادن نحن ممكن.

<sup>1</sup> الدكتور مذكور الخامسة، تخصص حقوق الإنسان و الأقليات المسلمة ، جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2020/2019.

## الفصل الأول ماهية الحريات الفردية والجماعية

شريعة الحقوق : صدرت في إنجلترا عام 1689م فيه تم ذكر المخالفات التي ارتكبتها  
ملك جيمس الثاني لتبنيها بعد متكرارها، وأكدت الوثيقة على عدم أحقية الملك في إيقاف  
القوانين والإعفاء من تطبيقها، وكذلك أعطت المواطن الحق تقديم العرائض والتماسات  
إلى الملك دون أن يترتب على ذلك ضرر بهما كالسجن والملاحقة<sup>1</sup>.

### ثالثا: العصور الحديثة

إعلانا لاستقلال الأمريكي : صدر عام 1776م معبأ استقلال المستعمرات الأمريكية  
عنا إنجلترا، وأكد هذا الإعلان مبدأ حرية البشر وتأصيل حقوق الإنسان لدى الجميع  
بمجرد الميلاد دون قيد أو شرط.

إعلان حقوق الإنسان والمواطن : عام 1789م عقب اندلاع الثورة الفرنسية ويختلف  
عن كل الوثائق السابقة، فبأنه يعد أول وثيقة تهتم بحقوق الإنسان تأخذ البعد العالمي، حيث تجاوزت تأثير حدود فرنسا  
وأصبحت ركيزة أساسية في كل الدساتير ويقوم على مبادئ هي :

أبولد الناس ويظلون أحراراً متساوون في الحقوق .

ب حرية الرأي والتعبير .

ج حق المواطن في إدارة قبالادهم .

<sup>1</sup> الدكتور مذكور الخامسة ، المرجع السابق

## الفصل الأول ماهية الحريات الفردية والجماعية

دالتوازن بين حقوق الأفراد وبين مصلحة المجتمع<sup>1</sup>.

إن هذا المراحل لتبنيها حقوقاً لإنسان ظهر تجلياً في ميثاق الأمم المتحدة في سان

فرانسيسكو عام 1945 وهو الذي مهد لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10/12/1948<sup>2</sup>.

### - المطلوب الثاني :

أنواع الحريات الفردية و الجماعية . وخصائصها .

سننظر الى مختلف الحريات الفردية والجماعية التي جاء تبناها الدساتير الجزائرية منذ عام 1963

م إلعام 2019 هذا ما سنحاول التعرف عليه فيما يأتي بدءاً بالحريات الفردية ثم الجماعية

تتمثل الحريات الفردية أساساً في : حرية التنقل - حرية المعتقد والرأي - حرية التمتع بحياة خاصة - حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي.

حرية التنقل : إن حرية التنقل مفهومها الواسع مناً هم الحريات الفردية التي

نصت عليها دساتير الجزائر . وبأخذ مفهوم التنقل مدلولاً واسعاً بحيث يشمل التنقل داخل التراب الوطني

<sup>1</sup> الدكتور مذكور الخامسة ، المرجع السابق

<sup>2</sup> الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10/12/1948 المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في لائحتها A 217 بنفس التاريخ .

## الفصل الأول ماهية الحريات الفردية والجماعية

وكذا الدخول إليها والخروج منه، وهكذا نصت المادة 57 من دستور 1976م<sup>1</sup> في فقرتها الأول لعلأن "

لكلمواطيني تمتع بكامل حقوقها المدنية والسياسية حق التنقل بكل حرية في أي ناحية من التراب الوطني<sup>2</sup>.

وأضافت الفقرة الثانية من ذات المادة " حق الخروج من التراب الوطني مضمون في نطاق القانون

". فيما ينص دستور 1989م<sup>3</sup> على نفس الحرية مع التوسيع فيها فجاءت المادة 41 منه كما يأتي " :

يقال كلمواطيني تمتع بحقوقها المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطناً قامة هو أن ينتقل عبر التراب الوطني

". وأضافت الفقرة الثانية من ذات المادة " حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج

منهم مضمون «. كما أورد التعديل للدستور لسنة 1996<sup>4</sup> نفس الحق في المادة 44 منه. ولقد حرصت مختلف

الساتير على التنصيص على عدم جواز حرمان الفرد من

حرية التنقل بتوقيفها وحجزها لإفيا لحالات محددة في القانون وأخضعت

التوقيت للنظر للرقابة القضائية و حددت مدتها بثماني أشهر وأربعين ساعة (المادة 15 ستور<sup>5</sup> 1963

والمادتان 51 و52 دستور والمادتان 44 و45 دستور. والمادتان 47 و 48

<sup>1</sup> دستور 1976/11/22 للجمهورية الجزائرية .

<sup>2</sup> الاستاذ علي بن فليس ، الحريات الفردية و الجماعية في الساتير الجزائرية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و

الاقتصادية و السياسية ، العدد 2، 1998، ص42

<sup>3</sup> دستور 1989/02/23 للجمهورية الجزائرية .

<sup>4</sup> دستور 1996/11/28 للجمهورية الجزائرية .

<sup>5</sup> دستور 1963/09/08 للجمهورية الجزائرية .

## الفصل الأول ماهية الحريات الفردية والجماعية

منالدستور المعد لسنة 1996 فهو غير خاضع في ذلك لآي مانع أو قيد إلا ما يفرضها القانون.\* و كذا في

التعديل الدستوري لسنة 2019 في المادة 49 منه<sup>1</sup>.

(4) - يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية أن يختار بحرية موطن إقامته

وأن ينتقل بحرية عبر التراب الوطني لكل مواطن الحق في الدخول الى التراب الوطني و

الخروج منه لا يمكن تقييد هذه الحقوق الا لمدة محددة و بموجب قرار معلل من طرف

السلطة القضائية<sup>2</sup>.

كيلا تحتج السلطات العامة بنظرية الضرورة أو لأي أمر آخر للمساس بحرية التنقل وضعها المشرع

الجزائر فيمتنا الدستور وليس التشريعي العادي كي يمينع السلطات العامة في الدولة مستقبلا

بالمساس بحرية التنقل بل أوجب على السلطات العامة تعليل ذلك

بقرار قضائي صريح معلول لمدة محددة<sup>3</sup> ومعتطور

الحضارة صار تحرية التنقل خاضعة للتنظيم والتقييد وهذا حسب المصلحة العامة التي تدرأها

المجتمعات، لهذا وجد تقبيل ومختلفة وراءها أسبابا أمنية

متعلقة بأمن الدولة والأفراد، وأسبابا متعلقة بالصحة العامة وأسبابا اقتصادية وسياسية وغيرها من الأسباب.

<sup>1</sup> دستور 2019/11/28 الجمهورية الجزائرية.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 28 محرم عام 1442 هـ الموافق ل 16/09/2020. صفحة 13

<sup>3</sup> الاستاذ علي بن فليس ، المرجع السابق نفسه.

## الفصل الأول ماهية الحريات الفردية والجماعية

حرية المعتقد والرأي: شكلت حرية المعتقد والرأي أحد الأهداف الأساسية

للجمهورية الجزائرية في دستور 1996<sup>1</sup> المادة 51 وظلت تشكل مبدأً مبدئياً

الحريات الأساسية في مختلف الدساتير وهكذا نصت دساتير 1989<sup>2</sup>، 1976 م

والتعديل للدستور لسنة 1996 م لحرية المعتقد والرأي في المواد 34-35-53 -

علنا التواقيف المادة 53 كما حرص دستور والتعديل 1989 م الدستور الصادر في 1996 م أعلن بذاي

تميز بينا المواطنين يعود سببها للرأي المادة 28 من دستور 1989 والمادة 29 من الدستور المعدل لسنة

1996 م و كذا في التعديل الأخير للدستور لسنة 2019 في المادة 51 منه .

حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي : نصت دساتير 1976 م و 1989 م

والتعديل للدستور الصادر في 1996 م لحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي علنا التواقيف المادة

35، 36، 54 - وحرص دستور 1989 وتعديل 1996 م علنا التصيص لعدم<sup>3</sup>.

جواز حجز أي مطبوعاً وتسجلاً وأي وسيلة من وسائل الاتصال والإعلام بدون ترخيص

قضائي. حرية التمتع بحياة خاصة : لكل مواطن الحق في التمتع بحياة خاصة

سواء في منزلها وفي مرسلاتها وفي اتصالاتها

وعملابها نصت مختلف الدساتير على صيانة حرمة المسكن وأخضعت تفتيشها لترخيص قضائي مكتوب

(المادة 14) من دستور 1963 والمادة 50 من

<sup>1</sup> دستور 1989/02/23 للجمهورية الجزائرية .

<sup>2</sup> دستور 1996/11/28 للجمهورية الجزائرية .

<sup>3</sup> الاستاذ علي بن فليس ، الرجوع السابق نفسه.

## الفصل الأول ماهية الحريات الفردية والجماعية

الدستور 1976 والمادة 38 دستور 1989 والمادة 40 من الدستور 1996م

المعدل كما نصت أيضا على سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بمختلف أشكالها (المادة 14 دستور 1963

والمادة 49 دستور 1976 والمادة 37 من دستور 1989 والمادة 39 من الدستور المعدل

سنة 1996<sup>1</sup>.

**الحريات الجماعية:** وتتمثل أساسا في حريات التعبير وإنشاء الجمعيات

اتفقت مختلف الدساتير الجزائرية على اختلاف

مشاربها وتوجهاتها على التنصيص عليها ولو بدرجات متفاوتة، تأثرت الحريات

الجماعية بطبيعة نظام الحكم وتوجهاته في مرحلة صدور الدستور. و هكذا

فإذا كانت مختلف الدساتير أقرت حرية إنشاء الجمعيات والتعبير والاجتماع فإن دستور 1962م

وحرصا على النص على عدم التذرع بهذه

الحريات لتضرب بالطموحات الاشتراكية للشعب أو أحادية جبهة التحرير الوطني .

وتعدى ليقيد على الحريات المذكورة في حين لم يرد في دستور 1989م و تعديل 1996م

باستثناء موارد في باب حرية إنشاء الجمعيات إذ اتطابعا لسياسي كما هوأت.

نتناول فيما يلي أهم الحريات الجماعية التي نصت عليها مختلف الدساتير الجزائرية.

**حرية التعبير:** نصت مختلف الدساتير على حرية التعبير دون تحديد مدلولها

باستثناء دستور 1976م الذي نص صراحة في المادة 19 على حرية علامو وسائل الإعلام الأخرى وإذا

<sup>1</sup> الاستاذ علي بن فليس ، المرجع السابق نفسه .

## الفصل الأول ماهية الحريات الفردية والجماعية

كان دستور 1976 مقدي حرية التعبير، إذ نصت المادة 55 منه على أنه<sup>1</sup>.

لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية فإن دستور 1989 موّعد 1996

اكتفيا بالتنصيص على حرية التعبير ليس إلا. المادة 39 والمادة 41 من الدستور 1996 م (1).

حرية إنشاء الجمعيات: وردت هذه الحرية في مختلف الدساتير غير أن مدلولها يختلف من دستور إلى آخر

ففي دستوري 1963 و1976 تنحصر حرية إنشاء الجمعيات في الجمعيات غير

السياسية باعتبار أن الدستور ينص على صراحة التعددية الحزبية بنصها على

وحدة السلطة وعلناً حادية العمال السياسية التي تقتصر على جبهة التحرير

الوطني، الحزب الواحد في البلاد. وقد عرف مفهوم الجمعيات تحولاً كبيراً في دستور 1989 م بحيث لم يعد

محصوراً في المجال الاجتماعي والثقافي والعلمي والرياضية، بل أصبح ينصرف إلى العمال السياسي

من الدستور، أيضاً اعترفت المادة 40 بحق إنشاء

الجمعيات ذات الطابع السياسي. وجاء التعديل للدستور لسنة 1996 م لينص

بأكثر صراحة على إنشاء الأحزاب. السياسية المادة 42. ولقد حرص دستور 1989<sup>2</sup>

وتعديل 1996 م على ضبط ممارسة هذا الحق بحيث لا يمكن التذرع بها لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية و

لسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب المادة 40<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الاستاذ علي بن فليس، محاضرات في الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

<sup>2</sup> الاستاذ علي بن فليس، محاضرات في الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

## الفصل الأول ماهية الحريات الفردية والجماعية

كانا التعديل لدستور ليل سنة 1989 أكثر وضوحاً في هذا المجال إذ أضاف إلى ما سبق ذكرها القيم والمكونات الأساسية

تلهوية الوطنية وأمن التراث بالوطني وكذا

الطابع الديموقراطي والجمهورية للدولة. كما نصت تعديل 1996م لعل عدم جواز تأسيس الأحزاب السياسية علناً

سدينيًا ولغويًا وعرقياً وجنسياً ومهنيًا وجهوي، ونصاً أيضاً لعل عدم جواز

لجوء الأحزاب السياسية إلى الدعاية الحزبية التي تقوم عليها العناصر المذكورة أو. إلى استعمال العنف أو الاكراه

مهما كانت طبيعتها أو شكلها ( المادة 24 )

حرية الاجتماع : نصت مختلف الدساتير على حرية الاجتماع غير أن دستوري

1963 و 1976 قيدها الحرية بشرط عدم استعمالها للمساس باستقلال

الأمة والسلامة الترابية أو الوحدة الوطنية أو مؤسسات الجمهورية أو الطموحات

الاشتراكية للشعباً ومبدأً أحادية جبهة التحرير الوطني ، المادتان 19 و 22 من دستور 1963م

أو عدم التذرع بها لضرباً أساساً للثورة الاشتراكية ، المادة 55 من دستور 1976 في

حين لم يرد على حرية الاجتماع أي قيد في دستور 1989 المادة 39 وتعديل دستور 1996م المادة 41<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الاستاذ علي بن فليس ، المرجع السابق نفسه .

<sup>2</sup> المادة 41 من دستور الجمهورية 1996/11/28.

## الفصل الأول ماهية الحريات الفردية والجماعية

### خصائص الحريات الفردية و الجماعية

**نسبية الحرية :** معن ذلك أنها في مداها ومضمونها ليست مطلقة، فالحرية التليا قيود

لها غير موجود في المجتمع المنظم والمقنن لأنها تصطدم بحرية الآخر ينوب المصلحة

العامة للجماعة، وتظهر نسبية الحرية في اختلاف مدلولها باختلاف الزمان والمكان

المذهب السائد في المجتمع والدولة وكذا في أهميتها باعتبار أنها الحريات متعددة وهي

ليست على درجة واحدة من الأهمية تبعاً للنظرة للأفراد حيث يضع البعض حرية التجارة والصناعة في المقام الأول، بينما

ما يراها آخرون، فيحرية الرأي والفكر والإبداع،

فضلا عن تدخل الدولة لتنظيم الحريات وتقييدها حفاظاً على النظام العام والمصلحة العامة كما

تظهر نسبة الحرية نتيجة تدخل الدولة وتقييدها حفاظاً على النظام العام مثلاً حرية

التظاهرات ممنوعة في مناطق معينة<sup>1</sup>.

### الحرية أصل في كل مجالات الحياة الإنسانية:

إن مجالات الحياة الإنسانية عديدة ومتنوعة منها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية ومهما تعددت هذه

هال مجالات فإن أصلها وجوهرها هو الحرية.

**الحرية قديمة:** فهذه أئمة وصالحة لكل زمان ومكان بل تستغر ق حياة الإنسان من الولادة إلى الوفاة.

<sup>1</sup> محمد ماهر أبو العينين ، الحقوق و الحريات العامة ، المركز القومي للإصدارات القانونية 2013، ص 61-62.

## الفصل الأول ماهية الحريات الفردية والجماعية

الحرية منظمة: وما ذلك إلا من أجل خلق التوازن بين حريات الأفراد والصالح العام<sup>1</sup>.

الحرية صفة في النظام الديمقراطي: لذا فإن أنظمة التيتنتهك الحريات العامة لا يمكن وصفها بالديمقراطية

الحرية أساس احترام الشخصية والكرامة الإنسانية : وهو ما يميز الإنسان عن غيره من المخلوقات .

والحرية كتلة واحدة : فهيتكلم بعضها البعض و هي غير قابلة للتجزئة فلا يمكن التمتع بممارسة

الحقوق المدنية و السياسية اذا لم يتمتع الفرد بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية كالمسكن و

العمل وغيرها من الحقوق<sup>2</sup>.

المبحث الثاني : الاطار القانوني للحريات الفردية و الجماعية .

تستمد الحريات الفردية و الجماعية

مضمونها و شرعيتها من العديد من المصادر التي تستقيمها أحكامها و التي تنقسم

إلى مصادر وطنية، و المتمثلة في مختلف القوانين و الأحكام الدستورية بالإضافة إلى المصادر الدولية، و

المتمثلة في مختلف الإعلانات و الاتفاقيات الدولية و هذا ما جعلنا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين تطرقنا في

المطلب الأول للمصادر الوطنية للحريات العامة بينما خصصنا المطلب الثاني للمصادر الدولية.

المطلب الأول للمصادر الوطنية للحريات الفردية و الجماعية .

<sup>1</sup> الدكتور بوكورو منال ، محاضرات في مقياس الحريات العامة .

<sup>2</sup> ( الدكتور بوكورو منال ، محاضرات في مقياس الحريات العامة جامعة باتنة السنة 2013/2014.

## الفصل الأول ماهية الحريات الفردية والجماعية

تعتبر الأحكام الدستورية من أهم مصادر الحريات الفردية و الجماعية

حيث تضع المبادئ وتحدد الحريات وتترك طريقة تنظيمها للتشريعات الوطنية والتي تنتظر قلبها فيما يلي :

-

الأحكام الدستورية: يحتل الدستور أعلناهم القانون في الدولة ويعتبر المصدر الأساسي المحدد لحقوق الحريات

وواجبات

المواطنين داخل إقليم دولة معينة، وبالرجوع إلى الدستور الجزائري<sup>1</sup> نلاحظ أنه قد نص على هذا الحق وقوا

لحريات بداية من الدبلوماسية التي جاء فيها ما يلي ( إن

الشعب الجزائري يناضل ويناضل و ما في سبيل الحرية والديمقراطية )، ويرجع سبب الإشارة إلى<sup>2</sup>.

النضال في سبيل الحرية في مقدمة الدستور، إلما

عان منها الشعب الجزائري مناضطها و ابادتة جماعية في فترة الاستعمار الفرنسي لذلك أكدنا الدبلوماسية على عدم الدسد

تور فيينا مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري، و جزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الا

جتماعية، والمساواة و ضمانا لحرية كل فرد في إطار دولة ديمقراطية

وجمهورية، و في فترة أخرى من الدبلوماسية نصت أن الدستور فوق الجميع وهو الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية و الجماعية

عية حيث اعتبرها تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين بقوله

(أنا الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة و تكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين و الجزائريات

<sup>1</sup> المواد الدستورية من 32 الى 73 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم سنة 2016.

<sup>2</sup> الدكتور بوكورو منال ، محاضرات في مقياس الحريات العامة .

## الفصل الأول ماهية الحريات الفردية والجماعية

---

واجبهما أن ينقلوها من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامتهم وعدم انتهاك حرمتهم.) وتجسيد ذلك جاء الفصد

ل 04 من الباب الأول تحت عنوان الحقوق والحريات من المواد -7332 والذي

جمع فيها المشرع معظم الحريات المكرسة في الاتفاقيات الدولية، والإعلانات الصلة حيث نص

الدستور على حرية المعتقد والرأي في المادة 42 حرية التجارة والاستثمار في المادة 43، حرية إنشاء أحزاب

في المادة 52، حرية الابتكار الفكري في المادة 44، حرية التظاهر السلم في المادة 49، حرية الصحافة في

المادة 50<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> يمكن الاطلاع على المواد 34 - إلى 73 من الدستور الجزائري المعد لسنة 2020

## القوانين

التشريعي هو مجموعة من القواعد المنظمة لحقوق وواجبات الأفراد داخل مجتمع معين يصدر عن السلطة التشريعية لت

نظيم الحريات العامة، وفي هذا السياق نصت المادة 140 من الدستور الجزائري لسنة 2016

أن البرلمان يشرع في مجال الحقوق لأشخاص وواجباتهما الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطن)،

ويتكون الإطار التشريعي الذي ينظم هذه الحريات من مجموعة من القوانين العضوية والعادية وكذلك :

نص المادة 141 التتبع فيها أن

البرلمان يشرع بقوانين عضوية فيما يخص نظام الانتخابات والقوانين المتعلقة بأحزاب السياسة والمتعلقة بالإعلام..... الخ

بالإضافة إلى القوانين العادية المتصلة بتنظيم الحريات العامة كالقانون الذي ينص على حرية التعاقد

التجاري، حرية التجارة والاستثمار..... الخ

حيث تتقيد الدولة بعبء التدخل لحماية الحريات عن طريق سلطات الضبط الإداري كما لا يجوز لأي

إدارة التعديل هذه الحريات بقرارات ضبطية غير شرعية، كما يمنع إهدار الحريات أو الانتقاص منها

، وكذلك العلب كما جاء في المادة 71 من الدستور الجزائري<sup>1</sup>. التي نصت علناً الحق في الإضراب معترف

بهو يمارس في إطار القانون، كما يمكن أن يمنع

<sup>1</sup> الدكتور بوكورو منال ، المرجع السابق

القانون ممارسة هذا الحق ويجعل حدود الممارسة تنهفي

مبادئنا الدفاع الوطني، والأمن وجميع الخدمات والأعمال ذات المنفعة العمومية للمجتمع<sup>1</sup>.

المطلب الثاني : المصادر الدولية للحريات الفردية و الجماعية

تنقسم المصادر الدولية للحريات العامة إلى إعلانات والاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى المبادئ العامة

والتي سننظر لها فيما يلي :

الإعلانات الدولية

أولا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة: 1948 -

يعتبر هذا الإعلان أول وثيقة دولية ذات طبيعة عالمية اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة قبل الإجماع، في

10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 2171 وتضمن مواد من 3 إلى 21

الحقوق المدنية والسياسية، ومن 22 إلى 27

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومنها الحقوق الواردة في الإعلان الحقيقي الحرية

والمساواة أمام القانون بغض النظر عن الفوارق في لون البشرة أو الجنس أو الدين واللغة 2 ، ومنه

فالإعلان يعتبر كوثيقة شاملة لمجموعة من الحقوق للإنسانية في شقها المدني، والسياسي كحق الإنسان

في الحياة وحرمة حياتها الخاصة وحرية الزواج.

<sup>1</sup> المادة 38 - من الدستور الجزائري لسنة. 2016

## 2 كما نصت المادة

49

-

أحرية التظاهر السلمية مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفية ممارستها .

وحرية الرأي والتعبير والمعتقد... الخ

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في الإعلان تتمثل في الحق في العمل والعناية الصحية

والتعليم..... الخ، إلا أن الإعلان لم يشر بالحق في الإضراب وحرية التجارة والصناعة إرضاء

للمعسكرين الاشتراكيين الليبراليين. إلا أنه بالرغم من أن الإعلان لا يحوز صفة الإلزامية غير أنه يعتبر اللبنة الأولى التي  
ياشتق منها مختلف المعاهدات الدولية اللاحقة بنودها.

## ثانياً: إعلان حقوق الطفل لسنة: 1959

صدر هذا الإعلان في 20 نوفمبر 1959 لحماية حقوق الطفل بسبع منضجها الجسمي والعقلي

يجعلها محتاجاً للحماية وعناية خاصة، وخصوصاً الحماية القانونية المناسبة سواء قبل أو بعد مولده

ويتكون هذا الإعلان من مبادئ 10 مبادئ 3 حيث نص المبدأ الأول على إلزامية أن يتمتع الطفل بجميع

الحقوق المقررة في هذا الإعلان، ولكل طفل دون تفرقة وتمييز بسبب العرق واللون والجنس أو

الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع

آخر يكون لها أو لأسرتها. بينما نص المبدأ الثاني على أنه يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة

وأئيمنا التشريع وغيرهم

الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموها الجسمي والعقلي والخلقي والروحي، والاجتماعية عينوا  
طبيعيًا سليمًا في جو من الحرية والكرامة<sup>1</sup>.

حيث تكون مصلحتها العليا محل اعتبار أو لفي سنا القوانين

لهذا الغاية، ونظر الأهمية هذه الوثيقة صوتت عليها حوالي 78

دولة تكون بنودها جاءت للتأكيد على مجموعة من الحقوق لهذا الفئة كحق الطفل في الحصول على هوية واسم وحقه في

الغذاء والسكن والعناية الطبية والتعليم، والحماية من جمع عصور الإهمال والقسوة والاستغلال .

ويحظر الاتجار به، كما لا يجوز استخدام الأطفال في العمل قبل بلوغها السن الأدنى الملائم ويحظر في جميع

الأحوال الحمل علي

العمال وتركه يعمل في مهنة تتوذي صحتها أو تعليمها أو تعرقل نموها الجسمي والعقلي والخلقي. الخ<sup>2</sup>.

1 أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 - د 3 - المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

المتضمن لإعلان العالم لحقوق الإنسان

ثالثًا : إعلان القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة:

صدر إعلان القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة في 7 نوفمبر 1967 والذي يتكون من ديباجة و 11

مادة تهدف إلى منع التمييز ضد المرأة، لتتأكد من كرامة الإنسان ويحول أشكاله وضدنا اشتراك المرأة عند قدمه

ساواة مع الرجال في حياتهم

<sup>1</sup>الدكتور بوكورو منال ، المرجع السابق

<sup>2</sup>المبدأ التاسع من إعلان حقوق الطفل 1959 .

السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية،

و يمثل عقبة تعترض إتمام التامل طاقات المرأة على خدمة بلد ها وخدمة الإنسانية، حيث نصت المادة " 2

تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكلت تمييزاً ضد

المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق وخصوصاً

أي نص على مبدأ تساوي الحقوق في الدستور أو يكفل قانوناً علياً أية صورة أخرى يسارع، في أسرع وقت ممكن، إلى تصديقاً

صكوكا الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات -

المتخصصة والمتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها، والى تنفيذها على وجه التمام .

"كما نصت المادة 04

عنا الحقوق السياسية للمرأة بقولها: "تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل دوناً

يتميز الحقوق:

2 غازي حسن نصباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرّياتها الأساسية، مرجع سابق، ص 3. 57 -

اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 1386 - د 14 - المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر . 1959

\_التالية:

أحقها في التصويت جميعاً لانتخابات وفيترشينفسها جميعاً الهيئات المنبثقة عن الانتخابات - العامة.

ب- حقها في التصويت جميعاً لاستفتاءات العامة،

ج- حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة . وتكفل هذا الحقوق عن طريق التشريع .

كما أكد الإعلان أيضا على مجموعة من الحقوق التي منحت للمرأة كالحق في الجنسية وحقوق التملك

والتصرف في أموالها، وحق اختيار الزوج بحرية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : الاتفاقية الدولية

نص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته بأن شعوب الأمم المتحدة تتؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للفرد وكرامته كما نـ

صت المادة 01 ف 3 على ضرورة ":

تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلتـ

ز احترام حقوق الإنسان والحريات التمييز بسبب الجنس واللغة أو الدين ولا تفريق والتشجيع على ذلك إطلاقا

الأساسية للناس جميعا بين الرجال والنساء " . كما نصت المادة 56 من الميثاق على أنه "

يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين

أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة " 55 .

كما نصت المادة " 66 أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق

الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها"

ليتم تجسيد ذلك بتأكيدنا على هذه الحقوق من خلال العهدين الدوليين للحقوق المدنية، والسياسية

<sup>1</sup> اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 - د 22 -- المؤرخ في 7 تشرين الثاني /نوفمبر 1967

والاجتماعية والثقافية والاقتصادية الصادرين في 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز التنفيذ في 23

مارس 1967 والتي سنتطرقلهما فيما يلي:

### العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة: 1966

يعتبر هذا العهد اتفاقية دولية ملزمة للدول الأطراف فيها تتضمن مبادئ جوهرية 53 مادة تحدد مجموعة من

الحقوق المدنية، والسياسية كالحق في الحياة والحق في المساواة<sup>1</sup>. وحرية الدين والحق في المساواة أمام

القانون، والتحرر من التعذيب والعبودية وحرية التفكير وحرية الوجدان والاعتقاد الديني وحرية التعبير<sup>2</sup>.

وفي هذا السياق نصت المادة 18 من العهد أن " لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين.

ويشمل ذلك حرية تعهدها بدينها، وحرية تعهدها بدينها، وحرية تعهدها بدينها، وحرية تعهدها بدينها

دينها ومعتقداتها والتعبدها وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفردها ومع جماعة، وأمام الملاء أو على حدة ..

لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحرية تعهدها بدينها، أو بحرية تعهدها بدينها

ديناً ومعتقداً يختاره .. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينها ومعتقده، إلا للقيود التي يفرضها

القانون.

والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو

حقوق الآخرين وحريةاتهم الأساسية . كما تعهد الدول الأطراف بهذا العهد

<sup>1</sup> اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 - ألف ( د ) 21 - المؤرخ في

16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/مارس 1976

<sup>2</sup> - جعفر عبدالسلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم 43

المجلد الثالث، 1987، ص 47

باحترام حرية الآباء، أو

الأوصياء في تامين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتها الخاصة". بينما نصت المادة 19 من العهد أن :

لكل إنسان الحق في اعتناق آراءه ونمضايقته كما يحق لكل

إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية التماس مختلف فروع المعلومات والأفكار

وتلقيها ونقلها إلى الآخرين وما اعتبر للحدود سواء علنًا كالمكتوب أو مطبوعًا وفيقال بفنيًا وبأية

وسيلة أخرى يختارها. كما أنشأ العهد آلية لمراقبة تطبيق بنودهم من خلال البند 28

الذي أنشأت اللجنة لحقوق الإنسان تتألف من 18 ترشحها الدول الأعضاء في العهد، مستقلة

خبيرة وتمثلها مهم في دراسة التقارير الدورية

التي تقدمها الدول الأعضاء عن مدى التزامها بالعهد، كما تقوم اللجنة أيضا بدراسة البلاغات المقدمة من

دولة طرف في العهد ضد دولة طرف أخرى ( المادة ) 41 شريطة أن تعترف الدولتان مسبقا باختصاص

اللجنة في استلام التبليغات. كما منحت اللجنة الحق للأفراد في إرسال<sup>1</sup>.

الشكاوى عليها بموجب ( المادة ) 01 من البروتوكول الملحق

الملحق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية لسنة 1966 والذي دخل حيز التنفيذ في عام 1976

، بشرط استنفاد كل طرق الطعن الداخلية ( المادة ) 02 كما يشترط أن تكون الشكوى موقعة من صاحبها

( المادة ) 03، وأن تكون محل دراسة أمام هيئة من الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان .

<sup>1</sup> الدكتور بوكورو منال المرجع السابق .

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>1</sup>: يتكون هذا العهد من مقدمة و 31

مادة وبشمال العهد مجموعة من الحقوق والحريات تكافئ العمل

، والحقوق لإضراب والحقوق الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والحقوق التعليمية المجاني

... الخ. كما تم إنشاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كآلية لتنفيذ العهد بموجب

القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1985 - 17 الصادر بتاريخ 28 ماي 1985

، والتي تتكون من 18

خبير وتمثلهمها مهاي مراقبة مديا ممثل، وتطبيقا للدول الأطراف لالتزاماتها المنصوص عليها

كما يمكنها دراسة شكاوى الأفراد بعد ما تمت بنيا البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما منحت ( المادة ) 01 من البرتوكول الاختياري

الملحق بالعهد اللجنة اختصاصا لتلقي البلاغات تحت مسمى الدول الأطراف في العهد ولكن ليس أطراف في البرتوكول. كما

يمكن للجنة أيضا القيام بتحريرات السرية حول أي انتهاك جسيم لحقوق الإنسان من جانب دولة

في العهد بعد تلقيها معلومات موثوقة من جانب دولة طرف .

بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية ذات الطابع العالمي ما براما العديد من اتفاقيات إقليمية ومنها أهمها

: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة بتاريخ 4 نوفمبر 1950

التي تعتمدها في إطار منظمة مجلس أوروبا التي تضم 47

دولة، والتي تم التوقيع عليها في مدينتي روما في 04/10/1950، والتي دخلت حيز التنفيذ

<sup>1</sup> لقد صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة 21 د 2200 A

المؤرخ في 16/12/1966 ودخل حيز التنفيذ 03/01/1976

في 03/09/1953 حيث نصت المادة 03 منها على سعي الدول لضمان حق الفرد بالتمتع بحقوق الإنسان

وحرياته، كما نصت الاتفاقية على حرمة الحياة الخاصة وحرمة المسكن ( المادة ) 08 بالإضافة إلى

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي صدرت في 22 نوفمبر 1969 والتي دخلت حيز التنفيذ في 18

يوليو سنة 1978 والتي تنص على حرية التنقل والحرية في اختيار المهنة، المادة 82، كما ألحق بها الاتفاقية بروتوكولين إضافيين هما

البروتوكول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أبرم سنة 1988 والذي دخل حيز

التنفيذ في 16 نوفمبر 1999، والبروتوكول الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام لعام 1990

، بالإضافة إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981

الذي اعتمده رسمياً خلال مؤتمر نيروبي في عاصمة كينيا في 08 جوان 1981 والذي دخل حيز التنفيذ في

21 أكتوبر 1986 و الذي يتكون من ديباجة المادة 01 - من البروتوكول. صادقت -

الجزائر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 23 فيفري 1987، الجريدة الرسمية رقم 06

الصادرة في 04 فيفري 1987

، والحق الإيهبروتوكول اختيارياً بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتاريخ 10 جوان 1998

، و 68 مادة مقسمة على 03 أجزاء حيث نصت على عدة حريات تكهنية الرأى والتعبير في (المادة ) 09 وحرية

العقيدة وممارسة الشعائر الدينية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد خليل موسى، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان، " دليل تدريبي "، منشور اتمركز عدالة للدراسات وحقوق الإنسان، -

الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص. 126.

فضلا عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان في سنة 2004، والمتكون من 53 مادة

مادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 ماي 2004

حيث نصت المادة 24 على الحقوق السياسية للمواطن العربي المتمثلة في:

- حرية الممارسة السياسية.

- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

- حق الترشيح أو اختيار الممثلين بطريقة حرة ونزيهة وعلنية للمساواة بين جميع المواطنين .

- تقلد الوظائف العامة في بلد ه على أساس استكافؤ الفرص .

- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

كما نص الميثاق على حماية حقوق الأقليات في المادة 25 بقوله لا يجوز حرماننا لأشخاص المنتمين إلى

الأقليات من التمتع بثقافتهم<sup>1</sup>، واستخدم لغتهم وممارستهم دينهم وينظم القانون والتدابير هذه

الحقوق بالإضافة إلى ما سبق حرية التنقل مكفولة في

الميثاق بموجب المادة 26 بالإضافة إلى المصادر السابقة تعد المبادئ العامة من مصادر الحريات العامة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد - الصوفي، الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان دوليا وإقليميا، منشور المعهد جنييف لحقوق الإنسان، 2014، ص 168  
<sup>2</sup> بوالقحم يوسف، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوة متتوريق سنطينة،

وتعرف بأنها مجموعته

المبادئ التي استتبها القضاء من النظام القائم في الدولة سواء في جانبها القانوني والاجتماعي أو

الاقتصادي، أو السياسي والمستقاة من فكرة العدل والإنصاف أو من المواثيق الدولية وإعلانات أو

ديباجة الدساتير ومنها هذه المبادئ ما يلي:

مبدأ مساواة الجميع في التنمية، مبدأ مساواة الجميع في اللجوء إلى القضاء ودخول حيز التنفيذ في 11 فيفري

2009، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 03 مارس 2003، الجريدة الرسمية رقم 15

05 مارس 2003.

الصادرة بتاريخ

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني مضمون الحريات الفردية والجماعية و ضماناتها

الفصل الثاني : مضمون الحريات الفردية و الجماعية و ضماناتها .

المبحث الأول : أساليب ممارسة الحريات الفردية و الجماعية

المطلب الأول : ضوابط السلطة التنظيمية للحريات .

يقضي النظام القانوني للحريات الفردية و الجماعية بعدم تعرض السلطات العامة

السلطة السياسية والتشريعية والتنفيذية والقضائية للحريات بالمنع أو الحذف لأن النظام القانوني للحريات

الفردية و الجماعية فوقها السلطات سابقا على

وجودها وعندما تتدخل سلطات الدولة في مواجهة النظام القانوني للحريات الفردية و

الجماعية، فيجب أن ينصرف هذا التدخل التنظيمي ممارسة الحريات الفردية و الجماعية

، بشكل لا يتعارض مع متطلبات مقتضيات المحافظة

على النظام العام في الدولة ولهذا قرر القضاء مجموعة من المبادئ العامة

لأنهير بأسلطة الإدارة العامة وخاصة في الظروف العادية لا تكون

مطلقة وإنما توجد حدود وقيود على سلطاتها وهذا القيود لا تأتي فقط من

طبيعة النظام العام وإنما ذلك من طبيعة الحرية ذاتها والتي قررها القضاء، تجعل فكرة<sup>1</sup>.

النظام العام للحريات الفردية و الجماعية تقوم بدور فعال وواقعي في حماية الحريات الفردية و

الجماعية في مواجهة أيتسفاً واستبدادها وهذا طبقاً للمبادئ التالية :

<sup>1</sup> الدكتور مذكور الخامسة ، المرجع السابق

### مبدأ المنع المطلق للحرية غير مشروع :

- ضمنت الدساتير الجزائرية الحريات العامة في حدود القانون، فليس مناخا لصا صغیر السلطة التشريعية إلغاء ممارسة حرية ما. و كبدأ عام السلطات الإدارية العامة لا تحرم بصورة مطلقة ممارسة حرية ما .
- غير أن المبدأ أترد عليها استثناءات خاصة في بعض مجالات الحرية حرية الاجتماع والمظاهرات والضارة، والقاعدة أن الإدارة - لا تملك إلغاء ممارسة الحرية إلا في حالة ما إذا المتوجد أية وسيلة أخرى لضمان النظام العام وأعادتها بالمجراها الطبيعي وبصفة مؤقتة يجب علنا لإدارة من خلال الإجراء الضبطية تكبيف الإجراء لكي تسمحب ممارسة حرية ما دوننا لإخلال بالنظام العام ومن ثم تملك الإدارة إزاء الحرية سلطة تنظيمية أصلا لسلطة تحريم المنع، فالمحافظة علنا النظام العام شرط أساسيل ممارسة الحرية وأيعمل ضبطية تضمنت تحريماً وإلغاء ممارسة الحريات المقررة والمضمونة في

## الفصل الثاني مضمون الحريات الفردية والجماعية و ضماناتها

المواثيق الدولية والداستير الوطنية تحريم مطلقا هو عملوا إجراء غير مشروع قانونا.

فيجب أن يكونا لإجراء الضبطيا المتخذ من طرف الإدارة فيحق الحرية متناسبا مع فداحة<sup>1</sup>.

الاضطرابا الذي تهدف لإدارة لتقاديه

وشرطا لاضطرابا سيكون في مقدمة العناصر بمعنا أن يكون غاية لإجراء الإداري تقادي تهديد النظام العام

تهديدا حقيقيا، أو حالة

استعجا لفي هذا الحالة يكونا لإجراء مشروعا وضروريا.

أما الشغب البسيط فلا يمكن أن يبرر فرض قيد علنا الحرية يكون إجراء الضبط باطلا فيجب على سلطة الإدارة

أن تلجأ

إليه لتوفيق بين مقتضيات النظام العام والحرية ويقوم هذا التناسبا بالتوافق لعتقدير عناصر ثلاثة:

الفرعا الأول :

يجب أن يكونا لإجراء ضروري:

بمعني أن تكون غاية هذا الإجراء الإداري تقادي تهديد النظام العام ، ففي هذه الحالة

يكون الاجراء مشروع و ضروري أما الشغب البسيط فلا يمكن أن يبرر فرض قيد على

الحرية<sup>2</sup> ويجعلنا لإدارة أن تأخذ بعين الاعتبار مقدار المساس بالنظام العام و الذي يهدف الى تقاديه

<sup>1</sup> الأستاذ يوسف المحاضرة الأولى مقياس الحريات العامة .

<sup>2</sup> الأستاذ يوسف المحاضرة الأولى مقياس الحريات العامة .

## الفصل الثاني مضمون الحريات الفردية والجماعية و ضماناتها

، أيضا على الجهات القضائية أثناء حكمها على قرارات الإدارة المتعلقة بالحريات العامة

تقدير الظروف والواقعة التي دفعتنا لإدارة لاستخدام سلطتها و يترتب على

هذه الرقابة القضائية أن الإدارة لا تستخدم سلطتها إلا بالقدر الذي تتطلبه كل حالة بذاتها و بالقدر

المناسب مع ظروفها<sup>1</sup>.

الفرع الثاني:

تقدير جسامة الاضطراب حتى يكونا لإجراء فعلا لا يكونا لإجراء غير لازم، إذا كان غير قادر على إبعاد الخطر

والاضطراب وفيهذه الحالة يكون غير مشروع كما يجب أن يكون الإجراء الإداري متناسبا مع

تعكير صفو الأمن الذي تريد الإدارة تنفيذه بإجرائها وبين الحرية التي يمسه ذلك الإجراء ففيهذه الحالة يجب على

الإدارة المتخذة للإجراء الضبطي أن تقدر جسامة الاضطراب، فإذا كان

الاضطراب ضئيلا لأهمية لا يجب التضحية بالحرية

من أجل تنفيذهما إذا كان خطرا الاضطراب جسيميا فإننا المساس بهذا الحق يكون مبررا<sup>2</sup>.

الفرع الثالث: يجب أن يكونا لإجراء معقولا

الإجراء الضبطي يضيق علينا الحرية فيجب أن يكونا التضيق علينا الحرية متناسبا مع طبيعة الخطر الذي يهدد النظام

عاما التضيق علينا الحرية قد يكون مشروعاً و عامتنا كما نمنأ جلتو فر حرية أخربا أكثر أهمية، مع ملاحظة أن الاضطرابا

<sup>1</sup> الدكتور مذكور الخامسة ، المرجع السابق .

<sup>2</sup> الأستاذ يوسف المحاضرة الأولى مقياس الحريات العامة .

## الفصل الثاني مضمون الحريات الفردية والجماعية و ضماناتها

لذي يكون تافها في ذاته، بحيث تتصل المادة 39 منه على

"الدفاع الفردياً وعن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحرية الفردية والجماعية مضمونة" ،

ومن هذا المنطلق تحرص الدساتير وكذلك المادة 22 من نفس الدستور . التي تؤكد أنه

"يعاقب القانون علناً التعسف باستعمال السلطة<sup>1</sup> .

ومن أفعال الغصب تترتب عليها عدّة نتائج خطيرة في مواجهة أعمال السلطات الضبط الإداري التي تمست .

بحريات الأفراد واستناد الطبيعة الحرة بالقضاء عمداً بالحماية القانونية التي

يلزم توافرها، فإذا تعلق تاحة الضبط بأحد الحريات الأساسية التي

كفلها الدستور فإنهم يمارس بشأنها رقابة أكثر شمولاً وأشد صرامة . يعمل لتضييق سلطات الضبط إزاء الأنشطة الـ

فردية التي لا تصل إلى مرتبة الحرية الفردية وإنما تكون مجرد رخصة وأنشطة

متسامح فيها . ومن هذا المنطلق تحرص الدساتير على وضع بعض الضمانات التي تكفل الحريات .

الضمانات الحقيقية التي يمكن أن تكفل الحريات تمتنع

الإدارة من ممارستها السلطة اللائحية الضبطية تتبلور في المبادئ التي

أساسها القضاء الإداري . ولا شك أننا لا نحتكم للقضاء إلا إلغاء عن طريق الطعن بدعوى الإلغاء

<sup>1</sup> الدكتور مذكور الخامسة ، المرجع السابق نفسه .

## الفصل الثاني مضمون الحريات الفردية والجماعية و ضماناتها

الضمانات الحقيقية للحرية حيث

أو الدفع بعدم الشرعية يعتبر من أقوى

يترتب عليها محو آثار أيا لائحة ضبطية غير مشروعة إذا ما قضى بإلغاء اللائحة واستبعادها<sup>1</sup>.

لا يمكن دفع عترة السلطة اللائحية إلا بمحاولة تحقيق التوازن بين

اعتبارات ضرورة هذا السلطة وبين احتمال التوسع في استعمالها و أن هذا لا يتم بتحقيق أمرين:

أولا : إيجاد الضمانات التي تحقق لأفراد سبلا المحافظة على

حرياتهم فمواجهة الاعتداء الذي قد يقع عليها نتيجة إساءة استعمال الإدارة للسلطة اللائحية المخولة لها .

ثانيا : عدم تقرير عملا للوائح لإدارة إلا بالقدر اللازم لتحقيق الضرورات العملية التي تستوجب عملها للوائح.

الضبط

أما النصوص الدستورية الكافلة للحريات تتحدد من سلطات

تدخل لإدارة في مجال الحريات أي

الإداري فيمواجهتها فكثير من نصوص الدستور تضع قيودا على

عدم حجز أي إنسان أو حبسها إلا في الأماكن الخاضعة للقوانين<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني :

قاعدة التناسب العكسي بين إجراء الضبط والقيمة القانونية للحرية التي يواجهها الإجراء.

إن الحرية ليست بنفسها لأهمية بعض الحريات تعتبر جوهرية ولازمة للفرد وذات قيمة

أساسية بالنسبة لحريات أخرى، مثلا لا يمكن الذهاب إلى مكاتب الاقتراع إذا كانت حرية

<sup>1</sup> الأستاذ يوسف المحاضرة الأولى مقياس الحريات العامة .

<sup>2</sup> الأستاذ يوسف المحاضرة الأولى مقياس الحريات العامة .

## الفصل الثاني مضمون الحريات الفردية والجماعية و ضماناتها

التنقل مقيد وهذا يترتب عليها اختلاف وتغيير سلطات إدارتها باختلاف الحرية موضوع

التقدير وتبعاً وقد يتضمننا لإعلاننا العالمي النص على هذه الحرية في المواد التالية :

المادة : 13 لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود الدولة

يحقق لكل فرد أن يغادر إقامته في أي بلد بما في ذلك بلده كما يحق لها العودة إليه . المادة : 14 لكل

فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً منا للاضطهاد لا ينتفع

بهذا الحق من قبل المحاكمة في جرائم سياسية والأعمال التي تناقض و أغراض الأمم المتحدة و مبادئها<sup>1</sup>.

وقد أشار الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بموجب القانون رقم 01/16 في المادة : 55

يحقق لكل مواطن يتمتع بحقوقها المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن

الدخول إلى التراب الوطني والخروج ومضمونه إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني .

إذا كان الأمر متعلقاً بمواجهة حرية أساسية تكون سلطة الإدارة ضعيفة لمواجهةها لمزيد

من التوضيح يجب أن تخفف وتضعف إجراء اتوقيود سلطات الضبط الإداري في

مواجهة الحريات الالاصقة بالإنسان أو تشدد وتقوم بتصرفات وإجراء اتالبوليس

الإداري في مواجهة حقوق حريات تعدد الاجتماعات العامة والقيام بالمظاهرات

فيعد هذا المبدأ قيداً أو ضابطاً فعالاً لسلطات الضبط الإداري ويوحثنا السلطة .

التفيزية في مواجهة الحريات العامة ويحصنها من أي استبداد أو تعسف فلا تستطيع

سلطات الضبط فرض إجراء اتتحديها منحاً لفرد في أن تكون له حياة خاصة، أما ما

<sup>1</sup> الأستاذ يوسف المحاضرة الأولى مقياس الحريات العامة .

## الفصل الثاني مضمون الحريات الفردية والجماعية وضماناتها

تملكه سلطة الضبط في هذا المجال لتحديد هدف معين علنا لأفراد أن لا يخرجوا عنهم

تشرط عدم المساس بهدفاً للموضوع فعلى سبيل المثال لترك كلهم<sup>1</sup> حرية المسكن مضمونة بشرط ألا

تهدد النظام أو الصحة أو السكنية العامة، فالملحوظ أنه يتوقف

مدى إجراء المتخذ من طرف الإدارة على تقدير الحرية التي تواجهها وفي هذه الحالة

يجب التفرقة فيما بين الحرية بين الحق مجرد السماح أو مجرد التساهل، فهناك من

التصرفات الإنسانية ما هو محرم قانوناً ومعاقبا عليه جنائياً وهو الجرائم ولا يمكن اعتبار

أنها لحرية ارتكابها ثم نجد تصرفاتنا لم تعتبر جرائم معاقبا عليها إذ أن ممارستها

تتصف بتعريض السكنية الاجتماعية للخطر ومثل هذا التصرفات يجوز للإدارة أن تمنعها

وعلى هذا الأساس قد أشرت سابقاً أن سلطات الضبط الإداري تملك تحديد هدف معين

علنا لأفراد أن لا يخرجوا عنهم يترك لهم حرية التصرف بشرط عدم المساس بالهدف

الموضوع وقد فعلى الإدارة العامة اتخاذ إجراء أتمشدد وقوية ونجد بعض التصرفات ما هو

مسموح به بصفة عامة ولكن يمكن اعتبارها ممارسة لحرية محددة أو منظمة بنص

القانون فالإدارة في هذا النوع من التصرفات الفردية لها سلطة تقديرية واسعة - إجراءات بالغة الشدة -

إلحد الحظر<sup>2</sup>.

المطلق وذلك على عكس التصرفات التي خصها المشرع بالكفالة والتنظيم فيجب أن

<sup>1</sup> الأستاذ يوسف المحاضرة الأولى مقياس الحريات العامة .

<sup>2</sup> الأستاذ يوسف المحاضرة الأولى مقياس الحريات العامة .

## الفصل الثاني مضمون الحريات الفردية والجماعية و ضماناتها

تلقنا لإحترام اللاتقبحها منظر فالإدارة فففي هذا الحال التي يجب

التعرف علنية المشر علأنها عنصر أساسيا في تحديد سلطات ترجالا لضبط الإداري

منحقا لإدارة العامة عن طريقاً عمالو إجراء اتوسلطات البولييسا لإداري يمنع كثير

تصرفات لأفراد في الطريق العام ضمانا للحريات . ولكن فكرة النظام العام قيود ضابط على

سلطتها، ففكرة النظام العام هذا هو حيد وجود نص تشريعي ينظم حرية ما لاختصاصاتها و امتيازاتها، فهي

قيود فعالية يضبطو قيوداً عمالها وتصرفاتها و يقي

الحريات العامة من انحرافات و اعتداءاتها علنا الحريات العامة، فطبقا لهذا الفكرة

خضوعا لإدارة العامة في حالة عدم وجود نص تشريعي خاص ينظم حرية ما كل

الإجراء اتوالأعمال التي تقوم بها تكون في إطار موضوع عيواقعي و شرعيوا لإجراء الذي

لا يستهدف تحقيقا لنظام العام يعتبر غير مشروع و عومشوبيعيا لانحرافا في استعمال

السلطة و من خلال مصادرها النظام القانوني للحريات العامة، كان دورها مفيد في تحديد طبيعة السلطة البوليسية في

الفقه والقضاء الإداري في مجال الحريات

العامة<sup>1</sup>، حيث لا تتمرد سلطة

علنا القانونو ذلك بردها إلى الأصل قانوني و بتجديد عناصرها القانونية، و وضع الضمانات لعدم تجاوز حدودها، ثم

خضاعها.

<sup>1</sup> الأستاذ يوسف المحاضرة الأولى مقياس الحريات العامة .



## الفصل الثاني مضمون الحريات الفردية والجماعية و ضماناتها

عندما يكون هناك خطر اعلنا النظام العام نتيجة السلوك المختار من طرف الأفراد مما لا يمكن ولا يجوز السكوت

عنه وذلك فقد استقر الرأي على عدم تطبيق عقوبات تحرية اختيار الوسيلة في حالة الاستعجال والضرورة

فلهذا حرصنا على تسخير كل حق

الإداري في إصدار اللوائح المختلفة التي لا غنى عنها وقد يترتب عن ذلك أنتصبها اللوائح

الصادرة عن جهات إدارية جزاء<sup>1</sup> أساسيات تكون قرارات إدارية القواعد الملزمة

والتي لا يمكن مخالفتها إهدار لمبدأ الشرعية وتخضع لرقابة قضائية محكمة، فالرقابة تنصب

على طبيعة الفعل والتصرف الذي يحدثنا خلافاً للنظام العام، فتحدد طبيعة هذا الفعل حتى

يكوننا لإجراء المتخذ من طرف الإدارة العامة مشروعاً. وعلى هذا الأساس تختص

السلطات المحلية بتنظيم ممارسة الحريات في نطاق المنطقة الداخلية فيما يختص بها من

اجل إقامة النظام العام والمحافظة عليه، تفرض وتقرر قيود وحدود وتحدد وتقيّد حريات

الأفراد والمواطنين بقدر اللازم في إطار المحافظة على النظام العام مثل: لوائح المحافظة

على البيئة، ولوائح الآداب العامة والسكنية واللوائح الخاصة بمراقبة الأغذية. وقد تتخذ قرارات - لوائح -

التي ليس لها إدارية صور وتندرج في مديخ خطرتها في تحديد وتقييد

حريات الأفراد. قرار تفيش كلال حظر أو المنع أمر وتهبنا القيام بنشاط معين أو اتخاذ إجراء معين

لمواجهة الأفراد إذا كانت ممارسة حرية تنزع جو تعلق النظام العام محتسبوا كإجراء متعلق

بحرية أساسية مثل المرور ورفياتها معينا وعرضا البضا عة فيا ما كنغير لائقة لا.

<sup>1</sup> الاستاذ يوسفى ، المرجع السابق.

## الفصل الثاني مضمون الحريات الفردية والجماعية وضماناتها

أشدت قييد لأنها تهدف إلى منع ممارسة<sup>1</sup> الحريات تخفعلينا أن هذا النوع من القرارات

وممكن جدا أنقرارات تلوا أخطر أو المنع تؤثر على حرية سواء كانت في إطار النظام الجزري أو . النظام الوقائي .

الإخطار المسبق يمكن إدراج الإخطار المسبق في النظام الوقائي: وهذا في حالة ما إذا

اتخذت الإدارة تدابير المنع من جراء الأخطار فأية مظاهرة تمثل إجبا لإخطار عنها فقط

ولكن في حالة ما إذا أرادت الإدارة أن هذا المظاهرة تهدد النظام العام فإن الإدارة العامة

أنتخذ إجراء اتو تدابير لمنعها وذلك حفاظا علنا لاستقرار والأمن في المجتمع .فما

المقصود بنظام الأخطار المسبق؟ ففيا طار هذا النظام " :الإخطار المسبق "تتخذ اللوائح

صورة أشترط ممارسة الأخطار المسبق بالسلطات الإدارية المختصة مقدما وقبل

ممارسة النشاط الخاص وحتي يتسنى للسلطات المختصة إتخاذ إجراء ات لازمة لمنع

تعرض النظام لاضطرابات نتيجة ممارسة بعض الحريات العامة<sup>2</sup> . ويقوم بإخطار المسبق

علنا أساس مهمة الإطلاع بعني يجب علنا لأفراد والمواطنين إخطار الإدارة المعنية

بالنشاط والحرية التيسير سونها مثلا :القيام بالمظاهرة اتفيا لأماكن والساحات

العمومية وكذلك بالنسبة للجرائد والصحف ذلك قبل تأسيس الجمعيات . لايجب أن

تكون المخالفات المحددة كثيرة لأنها إذا آثر عدد هافإن ميدان الحرية تضيق بيننا النظام الوقائي ( البوليسي )

فالفرد ليس سيد تصرفاته فإن هي خضع قبل ممارسة الحرية لنظام

(1) الاستاذ يوسف ، المرجع السابق .

(2) الاستاذ يوسف ، المرجع السابق .

## الفصل الثاني مضمون الحريات الفردية والجماعية وضماناتها

الترخيص والإذنا المسبقا لإدارة هيئتها وتمنع ممارسة حرية من الحريات تقيظها أن

بينها المحافظة علنا النظام العام هذا النظام الوقائيه هدف التحقيقا التوازن

يكونا لإخطار مبدئيا بالسلطات الإدارية - الوالي بعد الإخطار أخفقي من قيود

الإداري يرد على حرية النشاط الخاص . وإجراء اتا البوليس الإذنا المسبق :

الهدف منه هو قاية شرط الإذنا المسبق لممارسة الحريات العامة للمجتمع

وحماية الصحة العمومية فالفردي ليس يند تصرفاته في النظام ملكن ممارسة حرية من

الحريات تنشر طالاحة البوليسية ضرورة الوقائيلزوما الحصول علنا الإذنا المسبق<sup>1</sup>

من قبل السلطات المختصة قبل ممارسة النشاط الخاص، فالإدارة العامة هي التي تسمح

بممارسة بعض الحريات العامة والفردية مثلا : حرية السينيماتيوغرافيا تخضع لنظام الإذن المسبق -

الترخيص المسبق - فتأشيرة المراقبة المتحصل عليها من طرف وزير الأعمال

الثقافية هي التي تسمح بالمتاجر في الفيلم بدونها لا يمكن أن تجرى ذلك الفيلم، نفس الشيء

بالنسبة لرخصة السياقة والبناء . ونظر التطور التكنولوجي والاستخدام للمواد الصناعية

الكيمائية وغيرهانا لظنا أسلوبا الإذنا المسبق وسعنتيجة تنمية سياسة التدخل

الاقتصادية، بحيث التنظيما لاقتصادي يتوقع فتح كثير من المؤسساتا الخطرة أو المزعجة

أو الغير الصحية، إلجانبهذا مرافقتستخدم كمخبر لفحصا لأدويةبا إضافة لهذا

رغما اعتبار العاثرة اقتصادية فتأسيس مقر النشاط يطالب الإذنا وترخيص سابق

<sup>1</sup> الاستاذ يوسفى ، المرجع السابق.

## الفصل الثاني مضمون الحريات الفردية والجماعية و ضماناتها

لممارسة مختلف النشاطات فالترخيص لهذا النوع من النشاطات واستغلال الميادين العامة

من نوع خاصاً لأمر يتعلق بالمجال<sup>1</sup> العام، بالمرافق التي تعد ثروة اقتصادية

رخصة السياقة ليست من السهال للحصول عليها وإنما تخضع لشرط وطرقا وحماية

غيرهم فعلى هذا الأساس يعد نظام الإذن والترخيص السابقاً شديداً على الحريات والنشاطات الخاصة .

ولنفترض إقامة النظام القانوني للحريات العامة في

الجزائر بأكملها علمبدأ التدخل الجزائي بديلاً لخطار اجتماعية وذلك لعدم تعرض وتدخل

السلطات العامة في نشاطات الأفراد التي تمارس بكل حرية أي بصفة مطلقة تاركة

الحياة الاجتماعية متوقفة علمبدأ المسؤولية الجنائية والمدنية فينتج عن هذا التردد

التدخل من طرف السلطة العامة في نشاطات الأفراد بالفوضى وعدم استقرار الحياة

الاجتماعية والحياة العامة، ونحن نعرف أن الحريات العامة ليست حياً لن يكون نفي جوم

الفوضى والاضطراب، فلهذا الحياة العامة والاجتماعية تتطلب وتحتاج لتوجه

السلطات العامة لبعض السلوكات والأفعال والأنشطة بالحظر وضرورة الرجوع إليها قبل

ممارسة أي نشاطاً وحرية أو لمجرد إطلاعها وإخطارها<sup>2</sup> عما ينوي القيام به أي الفرد -

وحتى تكون علمدراية تو علم بما يجري في المجتمع خوفاً من المساس بالأمن والسكينة

والاستقرار والصحة العامة لأنها أمينة علماء المجتمع .إشترطاً لإذنا المسبق في بعض

<sup>1</sup> الاستاذ يوسف ، المرجع السابق .

<sup>2</sup> الاستاذ يوسف ، المرجع السابق .

## الفصل الثاني مضمون الحريات الفردية والجماعية و ضماناتها

النشاطات وممارسة حرية من الحريات الممكنة جدا ولكن توجد حريات محددة دستوريا و

بصفة نهائية فهي لا تخضع لهذا الشرط لممارستها فالإدارة مبدئيا لا تستطيع أن تقر من

تلقاها نفسها إخضاع حرية 1 لنظام الترخيص والإذن فالمرشع هو صاحب الاختصاص في ذلك .

احترام حق الدفأ إذا كانا لإجراء الضبطية عقوبة :

المبدأ العام هو احترام حق الدفأ عفا للقضايا والعقوبات الجنائية ضد الشخص ، وهذا المبدأ  
تقررها المواثيق الدولية والوطنية والساتير والنصوص القانونية لصالح الحال المتهم علم مستوى

المحاكم واللجان التأديبية في مجال القضاء الإداري ، يصر على تقريره وتأكيد هذا

المبدأ أو أعماله ليسا لإداري فالمرشع العام أنقرارات سلطات الضبطية يجب علام

أصحاب الشأن قبل صدورها أما إذا كانا لإجراء عقوبة فيجب علام صاحب الشأن

حتى يتمكن من إعداد دفأ عهلهذا يستوجب ويتطلب مبدأ احترام حق الدفأ عن طرف

سلطاته ليس أن تعلم أصحاب الشأن على إجراء اتوالأعمال<sup>1</sup> الجزائية والعقوبة

المنوية اتخاذ المخاطبينها والمطلوبة من تنفيذها و علام مهبها و عطائهم مهلة و

فرصة لإعداد الدفأ عن أنفسهم ولتطبيق هذا الإجراء المتخذ من طرف الإدارة قد اصبغة

عقابية أي اتخذت بنيتها توقيع جزاء فالإجراء الذي يتخذ لتفادي خطر أو اضطراب لا يعد

جزءا من حقوقه وتجنه ضرر من أحد الأفراد طالما أن النية لم تتجه للمعاقبة شخص

<sup>1</sup> الاستاذ يوسف ، المرجع السابق .

## الفصل الثاني مضمون الحريات الفردية والجماعية وضماناتها

معينستخلصمما تقدم، أنسلطاتوتصرفاتالإدارةالعامة عنطريقأجهزتهاوهيئاتها مقيدةبمبادئعامةأوجدهاوقررهاالقضاءالإداريأخذابعينالاعتبارشرعيةالتصرفات الإداريةفيحالةوجودنصوصتشريعيةوفيحالةعدموجودنصوصتشريعيةخاصة بتنظيمحريةما، وخاصةشرعيةالتصرفاتالإداريةفي الظروفالعاديةوغيرالعادية<sup>1</sup>.

وهذاضمانالحرياتالعامة .والذييهمنا منالنصوصالتشريعية - فيالظروفغير

العاديةفيإطارالنظامالقانونيللحررياتفيالجزائر - أنها تؤثرعلىالحرياتالعامة

وتوسعمنسلطاتالحكومةإلىمجالالتغيرمتاحلهافيالظروفالعاديةولكنيجبأن

يفهممنهذاأناتساعسلطاتالإدارةموقوفبالظرفالاستثنائيوبمجردزوالهذا

الظرفتعودسلطاتالدولةإلىمجرهاونطاقهاالعادي .وحتفيالظروفالاستثنائية

تخضعأعمالالإدارةلقابةالقضاءللتأكدمنعدمخروجهاعنالنصوصالتشريعية

المنظمةللظرفالاستثنائيوهذاضمانالحرياتالعامة .وفيحالةعدموجودنصوص<sup>2</sup>

**المبحث الثاني : حماية الحريات الفردية و الجماعية .**

يتضحلنا منخلالهذا الفصلالذييتناوللمبحثين :فكرةضماناتالحرياتالفردية و الجماعية

.فتقريرالحرياتالفردية و الجماعية

<sup>1</sup> الاستاذ يوسفى ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> الاستاذ يوسفى ، المرجع السابق.

## الفصل الثاني مضمون الحريات الفردية والجماعية وضماداتها

وتسجلها في الوثائق بصورة إعلاناً وفي مقدمة الدساتير أو في صلب الدستور يمكن أن يبق حبراً علو رقماً متتو فرال

ضمادات التي تكفل ممارسة الحريات المناحية الواقعية. فالحرية تنسبية كما وضحا

سابقاً، فإن الضمادات أيضاً نسبية فلا يوجد إجراء واحد أو شرط

بذاتها تحقيقاً لحرية وضمادات ممارستها بل بضمادات الحريات والظروف والملائمة لممارستها هي نتائج مجموعة منظر

وفومناً إجراءً انتتظاً لتهيئة المناخ الملائمة للحرية وتحويل

دوناً لا اعتداءً عليها أو رد هذا الاعتداء إن وقع بالفعل ويمكن تقسيم الضمادات إلى:

### ضمادات فعلية

وضمادات قانونية. يعتبر هذا التقسيم للضمادات متكاملاً<sup>1</sup>.

### المطلب الأول : الضمادات القانونية

أهم الضمادات القانونية والتي هي جزء من النظام القانوني للحريات الفردية و الجماعية :

الفصل بين السلطات، ومبدأ خضوع الدولة للقانون، والرقابة الوصاية الإدارية.، أخذت الدولة الجزائرية

### بمبدأ الفصل بين السلطات<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الاستاذ يوسفى ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> مبدأ نادى به الفيلسوف و المفكر منتسكو

## الفصل الثاني مضمون الحريات الفردية والجماعية و ضماناتها

1996

و

1989

وهذا جاء في دستور

لضمان وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية وحتلا بتبعا للسلطة مرهونة

في حوزة هيئة واحدة أو جهة واحدة، لأن منبىد هالسلطة ينز عالباساءة استعمالها فهذا ما أدب المفكر ينمذ القرن

18

مب ضرور ة تنفيذ معالسلطات التشريعية، والتنفيذية والقضائية في قبضة هيئة أو شخص واحد. وبعدمبدأ الفصل

بينالسلطانقا عدة منالقواعد العامة فيالسياسة انطلاقا منالرغبة فيتحسينسير مصالحالدولة و ضمانحرية الأ

فراد

ومنعاللتعسفوالاستبداديجبألا تجمعمختلفالسلطاتسواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في قبضة شخصاً و هيئ

تو احد تو هذا ما يؤيد بال مناقشة فكرة مبدأ المشروعية لضمانة للحريات الفردية و الجماعية<sup>1</sup>.

### مبدأ خضوع الدولة للقانون

يمثل مبدأ خضوع الدولة للقانون في الوقت الحالى قيمة الضمانات الفعلية والأساسية للحريات تضداً يانحرافاً واستبداداً

وتعسفاً يستعملو ممارسة السلطان و امتيازات و اختصاصات منظر فسلطات

الإدارة العامة كما يحقق الحماية لقانون حريات الأفراد في مواجهة السلطات العامة .

فالأخذ بمبدأ الشرعية في الدولة الجزائرية يتركز

علنقا عدة أساسية و جوهرية و هي عز لحق السيادة تو فكرة السلطة العامة عن رغباتها هو عوذات الحكام و تقييد همفي

ممارسة مظاهر السلطة العامة و امتيازاتها بقوا عدو أحكاما النظرية القانونية السائدة في الدولة سوا عا كانت نظرية و

<sup>1</sup> الأستاذ يوسفى ، المرجع السابق .

## الفصل الثاني مضمون الحريات الفردية والجماعية وضماناتها

انونية ليبرالية رأسمالية أو غيرها والتي تعتنقها الدولة وفقالا ليديو لوجية العامة السائدة والمقرر قبواسطة الرأي العام  
اموالإدارة العامة. فطبقا لهذا المبدأ أن لا تخرج تصرفات أو أعمال إجراء اتالسلطات العامة، السياسية والتشريعية  
والتنفيذية والقضائية عن أحكام مبدأ الشرعية الشكلية والموضوعية حتاتلا تكون غير مشروع وتبطله محلالا  
طعنيها بعد ما شرعية والإلغاء والمسؤولية منذوي الشانأما ما لجهات والسلطات المختصة وتقرير الجزاء اتالقان  
ونية.

فالسلطة التشريعية تختص بإصدار قواعد عامة مجردة، وتختص السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين عن طريق  
أقرارات إدارية عامة، فردية. أما السلطة القضائية تختص بتطبيق القوانين<sup>1</sup>.

و عن طريق الفصل في

المنازعات التي تنشئ بين أفراد بعضها البعض وبينهم وبين الدولة. وهذا تطبيقاً وأخذاً بمبدأ شرعية السلطات الثلاث  
ث، السلطة مسؤولة في حالة الانحراف عن الصلاحيات المحددة لها في إطار النظام السائد في الدولة الجزائية والمد  
د في الدستور، لكن الهدف من وراء هذا ضمان حماية وكفالة الحريات العامة في المجتمع الجزائري .

والنصوص الدستورية خاصة التي تكفل الحريات، إنما ترسم عادة بصورة عامة

الخطوط الرئيسية للفلسفة السياسية والاجتماعية التي يجب أن تستوجبها سياسة الدولة التشريعية وكذلك نجد الد  
ساتير تترك للمشروع عسقا وافرانا الحرية حتتستطيعا نتلاء ممتشريعاتهم العظرو فالجديدة المتغيرة قد لا تكوناً  
حيانا داخلية في حسابنا دائر تواضعيا الدستور حين وضعه، لذلك نجد نصوص الدستور في هذا الصدد قلما تفرض لنا  
لمشروع قيود معينة محددة، وإنما نجد تلك النصوص تصاغ عادة في صيغة عامة لا تتضمن شيئاً من بيان تلك الحرية

<sup>1</sup> الأستاذ علي بن فليس ، المرجع السابق .

## الفصل الثاني مضمون الحريات الفردية والجماعية وضماناتها

المنصوص عليها ولا بيان للشروط والحدود التي يجب مراعاتها سوا من جانب المشرع أو من جانب الفرد. فالنصوص

دستورية التي تكفل الحريات لا تترس من نطاقا

واضحا للحرية<sup>1</sup>. ولما تتضمننا الدساتير حدود موضوعية للحرية حتى يمكن التفريق بينا التنظيم الذي يرد على كيفية

تأستعمالها وبين القيد الذي ينتقصر منها أو يرد على جوهرها، ولذلك لا تستطع السلطة القضائية - الرقابة

على دستورية القوانين - ممارسة رقابتها بسهولة وفي جميع الأحوال إذا

إن التشريع المنظم للحرية قد تجاوز أو التزم

النطاق الدستوري المرسوم للحرية، فالحرية أمور مجردة وهي أقرب إلى القيمة منها إلى القواعد المنضبطة ولو تضمن

تةها نصوص الدساتير ولذلك يستحيل وضع صيغ مضبوطة .

### الضمانات القضائية:

رأينا فيما سبق أن الدستور أنط بالسلطة القضائية مهمة حماية الحريات بنصها في المادة 139 منه " "

تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية

"إن حماية القضاء للحريات تقتضي بالضرورة أن يكون القضاء مستقلا ولا يمكن

أن تصور سلطة قضائية مستقلة إذا لم يكن القاضي دورهم مستقلا في أداء عمله ويتمتع بحماية

كفيلة بضمان استقلاليتها (1) إضافة إلى ما أشرنا إليه فيما بال الضمانات القضائية في ممارسة

الحريات العامة فإن دستور 2016 ما ورد العديد من الضمانات التي لم تكن في الدساتير السابقة ومن ذلك :

<sup>1</sup> الأستاذ يوسف ، المرجع السابق .

## الفصل الثاني مضمون الحريات الفردية والجماعية و ضماناتها

أضاف للمادة 156 فقرة جديدة وهي الفقرة 2 جاء فيها " رئيس الجمهورية تضامنا لا  
استقلالية السلطة القضائية"<sup>1</sup>

وهذا التحميل لرئيس الجمهورية مسؤولية كفالة استقلال القضاء

أصبح التقاضي في المسائل الإجرائية يتم على درجتين المادة 160 فقرة 2 من دستور 2016 م<sup>2</sup>

إذ ينص علنا لتكون لأوامر القضائية معللة طبقا للمادة 162 فقرة 2 منه

دسترة جملة من الإجراءات الكفيلة بضمان حياد القاضي وعدم خضوعها لضغوطات، فنص صراحة المادة

166 فقرة 4، 3، 2 من دستور 2016 م "

خطر التدخّل في سير العدالة وابتعاد القاضي عن موقفه وشبهه منشأها المسا بنزاهتها وجعل منصب قاضي الحكم

يرقاب للنقل "، إضافة إلى النص على معاقبة كل من يعرقل تنفيذ الأحكام القضائية المادة 163 فقرة 2 من دستور

2016

مستفادة المحامي من كلال الضمانات القانونية التي تكفلها الحماية من كلال الضغوط عند ممارسة مهامها

ة 170 من دستور 2016 م.

الإخطار : الإخطار يعنى التنبيه بأن نصا يمس بالحقوق المدسترة أو الحريات العامة قبل دستور 2016

مكان هذا الحق فقط لرئيس الجمهورية وكذا لرئيسي الغرفتين في البرلمان<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> علي بن فليس المرجع السابق .

<sup>2</sup> الاستاذ علي بن فليس .

<sup>3</sup> الأستاذ يوسف .

## الفصل الثاني مضمون الحريات الفردية والجماعية و ضماناتها

ثم بعد تعديل 2016 موسع الدستور الجديد من جهات الإخطار وأضاف هذا الحق، أيضا إلى الوزير الأول 50

نوابو 30 عضوا في مجلس الأمة، المادة 187 فقرة 2، 1 كذلك بموجب المادة 188

يمكن لمجلس الدولة أو المحكمة العليا الدفع بعدم دستورية نص ما فقط إذا كان يمس بالحقوق والحريات المد سترة

كما أضاف دستور 2016 مشاكل جديدة للإخطار وهي:

توسيع مجال الإخطار

الرقابة عن طريق الدفع<sup>1</sup>.

كما تضمن التعديل الدستوري الأخير على نفس الضمانات و قد استهل بها المؤسس الدستوري ديباجته. - إن الشعب الجزائري ناضل و يناضل من أجل الحرية و الديمقراطية.

### الضمانات الاجتماعية:

تتخذ العديد من المظاهر منها:

رقابة الرأي العام : يعنى الرأي العام " مجمل وجهات النظر والاتجاهات والمعتقدات

الفردية نسبة لها دلالتها من أعضاء المجتمع حول موضوع معين بالذات " ، وتكاد كل

التعريفات تتجمع على أن التعبير عن الرأي العام أو تغييرها أو توجيهه يهدف إلى إقناع، وهذا بدوره له نيتما لا بالمناقشة وتبا

دلا لآراء معاستعداد الطرف الآخر للقبول لإذ اثبت صحتها، والرأي العام لا يعنى أبدا تكوينه ظهوره هو الحوار الحر والذ

بيتر كالباب مفتوحا طيلة الوقت لاختلاف الآراء وتباين وجهات النظر للتعبير عن هذا لاختلافات. والرأي العام يعد أقود

<sup>1</sup> الاستاذ يوسفى ، محاضرات القيت للسنة الثالثة حقوق .

## الفصل الثاني مضمون الحريات الفردية والجماعية و ضماناتها

---

الوسائل التي تكفل أئنا نظام متوازنه، فكلما كان الرأى العام

ضاغطا كلما حرصت الدولة علنا لإلتزامها بواجباتها، ولكي يكون نفع الالابدم موجود

وسائل صناعتها للإعلاموا الأحزاب<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> الاستاذ يوسفى ، محاضرات القيت للسنة الثالثة حقوق .

الخصائفة

### الخاتمة:

من خلال دراسة هذا الموضوع يتضح بأنه موضوع ذو أهمية بالغة و هو موضوع حيوي ومتنوع في دراسته و تحليله فالحرريات الفردية و الجماعية تمت الكتابات عنها منذ القدم و لازال محل دراسة وبحث من قبل رجال الفكر و القانون ، وهذا نستخلصه من هذا الموضوع أن مفهوم الحرريات الفردية و الجماعية ليس له ضابط معين لأنه أوسع من أن تشملته التعاريف و المفاهيم لتعلقه بالكرامة الانسانية .

و ما يلاحظ من خلال الدراسة و البحث عن حماية الحرريات الفردية و الجماعية في الجزائر من خلال دساتيرها المتعاقبة أنها تراوح مكانها بالرغم من وجود ترسانة من القوانين ، و أبرزها مبدأ الفصل بين السلطات ، ومبدأ خضوع الدولة للقانون ، بالإضافة الى وجود الاليات المتمثلة في المجلس الدستوري ، و وسيط الجمهورية ، وكذا خصها

المشعر بالحماية تارة و بالرقابة القضائية بواسطة القضاء العادي أو القضاء الإداري ،

فالمشعر الجزائري بهذا يكون قد ساير التطورات الدولية فيما يخص مجال الحقوق و الحرريات الفردية و الجماعية و حمايتها دستوريا .

و من خلال المصادقة على العديد من المواثيق و العهود الدولية ، غير أنه بالرغم من وجود العديد من المبادئ كمبدأ الفصل بين السلطات ، غير أنه يلاحظ هيمنة السلطة التنفيذية و الصلاحيات الممنوحة لها .

و من خلال هذه النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة المتواضعة يمكننا أن نقترح بعض التوصيات ، و التي نوجزها في النقاط التالية :

- توضيح كيفية تطبيق بعض الحريات الفردية و الجماعية، حتى لا يكون هناك تصادم بين النص التشريعي و النص الدستوري.
- السهر على تطبيق أدوات الرقابة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية لضمان الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد.
- مشاركة جميع هيئات الدولة في عملية الرقابة، وهذا من خلال الهيئات المستقلة و رفع الوصاية المفروضة في كثير من الأحيان.
- و في الأخير يمكن القول بأن الحريات الفردية و الجماعية تسهر على بناء مؤسسات دستورية أساسها تفعيل الدور الرقابي فيما بين السلطات و مشاركة كل الأفراد في تسيير الشؤون العمومية ، و القدرة على تحقيق المساواة و العدالة بين الأفراد في المجتمع و ضمان حرياتهم.

# قائمة المصادر و المراجع

أولا المصادر : \_\_\_\_\_

الدساتير :

- 1- دستور 1963: تم اقراره من قبل المجلس التأسيسي في 1963/08/28.
- 2- دستور 1976 : الصادر بأمر رقم 1/76 و الموافق 1976/11/22.
- 3- دستور 1989 : مرسوم رئاسي رقم :18/89 المؤرخ في 1989/02/28.
- 4- دستور 1996 : التعديل الدستوري لسنة 1996 ، المؤرخ في 1996/12/8

التعديلات الدستورية :

- تعديل سنة 2008 المؤرخ في 2008/11/16.
- تعديل 2016 المؤرخ في 2016/03/07
- تعديل 2020 المؤرخ في 2020/09/16 .

الكتب :

الدكتور عبدالله بوقفة ، القانون الدستوري ، دار الهدى 2008.

الدكتور الطاهر بنخرف الله ، مدخل الى الحريات و حقوق الانسان الجزء الثاني الجزائر  
2009.

بوشعير السعيد ، القانون الدستوري و النظم الساسية المقارنة ج2، ديوان المطبوعات  
الجامعية بن عكنون الجزائر 2010.

الرسائل الجامعية :

- تو بومدين عبدالجواد ، الموازنة بين المحافظة على النظام العام وضمان الحريات العامة ، مذكرة ماستر القانون العام المعمق ، مغنية 2015/2016.
- فطيمة معيزة ، مذكرة تخرج الحماية الدستورية للحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر ، مذكرة ماستر القانون الاداري ، الوادي 2016/2017.

ملتهيات :

- الأستاذ علي بن فليس ، الحريات الفردية و الجماعية .
- الاستاذ يوسف مقياس الحريات العامة ، المستوى الثالثة قانون عام .

- الدكتور مذكور لخامسة ، الحماية القانونية للحريات العامة مقدمة لطلبة السنة أولى  
ماستر ، حقوق الانسان و الأقلية المسلمة جامعة باتنة 2020/2019.

## - ملخص مذكرة الماستر

من الناحية المنهجية تمت هيكلية الموضوع الى فصلين ، عنون الفصل الأول بماهية الحريات الفردية و الجماعية ، يندرج تحته مبحثان ، هما : مفهوم الحرية الفردية و الجماعية و تطورها التاريخي ، والثاني الاطار القانوني للحريات الفردية و الجماعية.وعنون الفصل الثاني بمضمون الحريات الفردية و الجماعية و ضماناتها ، وانضوى تحت اطاره مبحثان كذلك :أساليب ممارسة الحريات الفردية و الجماعية ، ثم حماية الحريات الفردية و الجماعية . وتناول الفصل الأول : ماهية الحرية وبغض النظر عن التعريفات و تضاربها أو اتفاقها الا أنها في نهاية المطاف هي عملية تشاركية بين أفراد المجتمع القائم على احترام المبادئ و القيم الانسانية هي الرقي في اطار دولة القانون هي مناهضة الاستبداد .

وبشأن الفصل الثاني المعنون بمضمون الحريات الفردية و الجماعية و ضماناتها ، متوقف على تلك الأساليب و ظوابط السلطة التنظيمية للحريات الفردية و الجماعية حيث أن الحد المطلق من حرية الأفراد غير مشروع ، و اذا كان لا بد يجب أن يكون الإجراء ضروري.وركزت في المبحث الثاني من على الضمانات القانونية والاجتماعية التي لا بد منها لحماية الحريات الفردية و الجماعية و المتمثل أساسا في مبدأ الفصل بين السلطات ، مبدأ الخضوع لدولة القانون .

### الكلمات المفتاحية:

- الحريات الفردية و الجماعية . 2 - الضمانات الدستورية . 3- الضمانات القضائية 4 - الضمانات الاجتماعية الفصل بين السلطات . 5 - مبدأ خضوع الدولة للقانون ، الضبط الاداري . 6 - الرقابة القضائية .

## Abstract of The master thesis

From a methodological point of view, the topic has been structured into two chapters, the first chapter is entitled What is individual and collective freedoms, under which two topics fall: the concept of individual and collective freedom and its historical development, and the second is the legal framework for individual and collective freedoms. The second chapter is entitled the content of individual and collective freedoms. Guarantees, and two topics also fell under its framework: methods of practicing individual and collective freedoms, and then protecting individual and collective freedoms. The first chapter deals with the essence of freedom, regardless of the definitions and their conflict or agreement, but in the end it is a participatory process between members of a society based on respect for human principles and values.

Concerning the second chapter on the content of individual and collective freedoms and their guarantees, it depends on those methods and controls of the regulatory authority for individual and collective freedoms, as the absolute limit of the freedom of individuals is unlawful, and if it is necessary that the procedure must be necessary. On the legal and social guarantees that are necessary to protect individual and collective freedoms, which is mainly represented in the principle of separation of powers, the principle of submission to the rule of law.

### key words:

- Individual and collective freedoms. 2 - Constitutional guarantees. 3 - Judicial guarantees  
4 - Social guarantees Separation of powers. 5 - The principle of state subordination to the law, administrative control 6 - Judicial oversight.